حديثُ:
"لا يَردُّ القدرَ إلا الدُّعاءُ"
دراسةٌ عقَدية

الشيماء بنت محمد الحوتي

أكاديمية سعودية، عضو هيئة التدريس
بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين،
جامعة أم القرى

ملخص البحث

يتمحور البحث حول دراسة حديث: «لا يردّ القدَر إلا الدّعاء» دراسةً عقدية، ودفع التعارض الظاهري بينه وبين النصوص التي تدل على الفراغ من كتابة المقادير، ومن ثم فقد قسمت بحثي هذا إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: وتناولت فيه تخريج الحديث وخلصت إلى أنه حسن لغيره بمجموع طرقه.

وأما **المبحث الثاني**: فشرحت الحديث ببيان مفرداته وبينت الفرق بين القضاء والقدر، ومراتبه، وفضل الدعاء وأهميته.

وأما **المبحث الثالث**: فذكرت فيه مسالك العلماء في حل الإشكال بين حديث الدراسة وبين النصوص الدالة على الانتهاء من كتابة المقادير، وبيّنت أنهم اختلفوا على ثلاثة أوجه، أرجحها من جمع بين النصوص، فرأى أن نصوص المحو والإثبات واقعة على ما في صحف الملائكة، وأما النصوص الدالة على الفراغ فالمراد بها ما في اللوح المحفوظ.

وفي **المبحث الرابع**: استنبطت المسائل العقدية التي دل الحديث عليها كفضل الدعاء، وربوبية الخالق وأثر المعاصي في حرمان الرزق

وفي **المبحث الخامس**: رددت على الشيعة الاثني عشرية الذين استدلوا بالحديث على عقيدة البداء لديهم.

الشيماء بنت محمد الحوتي

al-shima@windowslive.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي قدَّر فهدى، وخلق الإنسان فيسرّه إلى اليسرى أو العسرى، فلا يخرج شيء في الكون عن إرادته وسلطانه، علم ما الخلق عاملوه وأراده وخَلَقَه.

خصَّ القدر بسرِّه تعالى، ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، وأوجب على العبد الإيمان به؛ إذ لا ينتظم توحيده إلا به، ولو أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما تُقبل منه حتى يؤمن بخيره وشرِّه.

هذا وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد إمام المتوكلين، وسيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الله أوحى بالسنة إلى رسوله ﷺ كما أوحى إليه بالقرآن، فكان للسنة منزلة عظيمة، وشأن جليل، فهي المؤيدة لكتاب الله تعالى، والموضحة لمجمله، والمقيدة لمطلقه، والمخصصة لعامه، بل جاءت بالأحكام الجديدة، التي لا ذكر لها في القرآن، لذا فإن إيمان الموحِّد لا يكتمل إلا بالإيمان بها.

ولما كان لهذه النصوص النبويّة منزلةٌ عظيمة في ديننا، فقد حاول الأعداء الطَّعن فيها من جوانب عدة؛ إسقاطًا لشرعيتها، وإبعاداً لنا عن مصادرنا، وهدمًا للإسلام كله شريعة وعقيدة.

وخدمة لهذا الهدف فقد اتخذوا عدداً من الوسائل؛ منها: إنكار حجية السنة، أو التشكيك في ثبوتها، أو الطعن في رواة الحديث المشهود بعدالتهم وثقتهم من قِبَل الأمة أجمع، أو ضرب النصوص بعضها ببعض، واتباع المتشابه منها؛ ابتغاء

الزيغ والفتنة كما هي طريقة من حذرنا الله مسلكهم.

ومن هذا المنطلق فقد خصصت هذه الدراسة بأحد النصوص المشكلة التي يوهم ظاهرها التعارض، فتناولته بالدراسة والتحليل، وجمع أقوال أهل العلم فيه؛ لفهمه فهمًا سلفيًا صحيحًا، وفي حل تعارضه الظاهري، بيانًا للمنهج الصحيح في التعامل مع مثل هذه النصوص، وقد وقع اختياري على أحد الأحاديث المتعلقة بالقدر، فكان عنوان البحث: (**حديث «لا يرد القدر إلا الدعاء» دراسةٌ عقدية**).

۞ أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث وسبب اختياره في عدة جوانب، وبيانها فيما يأتي:

أولاً: يدفع التعارض المتوهم ويحل الإشكال بين النصوص التي دلت على الفراغ من كتابة المقادير، وبين هذا النص وما في معناه مما دل على تغيير القدر بأسباب معينة يقوم بها العبد.

ثانيًا: يتناول البحثُ نصّاً من النصوص الصحيحة المتعلقة بتوحيد الله والإيمان بالقدر الذي هو من فعل الرب.

ثالثًا: فهم الأحاديث فهماً صحيحًا، يتمثل في الإيمان بها جميعًا، وحل ما فيها من الإشكال على وفق منهج أهل السنة والجماعة.

رابعًا: خدمة السنة وبيان كمالها، وامتناع تعارضها من خلال دراسة أحد نصوصها بالتحليل والجمع؛ رداً على شبهات الأعداء.

۞ منهج البحث:

سأسير في بحثي هذا -بإذن الله- على المنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

۞ الأبحاث السابقة:

يوجد العديد من الأبحاث القيمة التي تهتم بدراسة النصوص العقدية وحل المشكل منها، إلا أنني لم أجد بحثًا يتناول حديث رد القدر للدعاء بالتخصيص، ولكن وجدت ما يقاربه، ومن ذلك:

١-عقيدة زيادة الأجل ونقصانه في ضوء الكتاب والسنة ومفاهيم الأمة، جابر السميري، كلية الدعوة وأصول الدين -الجامعة الإسلامية: غزة.

٢- المحو والإثبات في المقادير، د.عيسى السعدي- بجامعة الطائف.

٣-آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض، د.خالد الدميجي- حياة المحمادي- حنان العمري، ثلاث رسائل ماجستيربجامعة أم القرى.

٤- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان الدبيخي- رسالة ماجستير بجامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين: قسم العقيدة – عام ١٤٢٠هـ.

٥- آيات العقيدة المتوهم إشكالها جمعًا ودراسة، زياد العامر- رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى- عام ١٤٣٢هـ.

۞ إجراءات البحث:

-كتابة الآيات بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرتين، وتذييلها باسم السورة ورقم الآية.

-تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما وإن كانت من خارج الصحيح عزوتها إلى أمهات كتب السنة، مبينة أقوال العلماء في درجتها.

-ما أنقله نصاً أضعه بين قوسين ولا ألحق المرجع في الهامش بلفظ (انظر)، وأما ما أتصرف فيه بتغيير لفظه فإني لا أضعه بين قوسين كبيرين، وألحق المرجع في الحاشية بلفظ (انظر).

-حرصت على نسبة الأقوال إلى أصحابها من كتبهم الأصلية.

- لم أترجم للأعلام الذين وردوا في البحث.

۞ خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وبيانها فيما يأتي:

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهجي في البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: شرح مفردات الحديث

المبحث الثالث: مسألة رد الدعاء للقدر وأقوال العلماء فيها.

المبحث الرابع: المسائل العقدية المتعلقة بالحديث، وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإيمان بأن الدُّعاء من الأسباب المؤثرة.

المطلب الثاني: مكانة الدعاء وأنواعه وشروطه وحكمه.

المطلب الثالث: إثبات العبودية لله.

المطلب الرابع: أثر الذنوب والمعاصي في الرزق

المطلب الخامس: ثبوت ربوبية الله على خلقه

المطلب السادس: أثر الدعاء في العمر.

المبحث الخامس: الرد على من استدل بالحديث على البداء.

ثم الخاتمة، ثم الفهارس.

وأخيراً فإن الشكر موصول لجامعة أم القرى التي أتاحت لي الفرصة للقيام بهذا البحث في أروقتها، ولأساتذتها الكرام الذين أشرفوا علي وصوبوا وقوموا ما يحتاج إليه البحث من تقويم، ثم لمجلة الدراسات العقدية التي أتمت المشوار، ثم وافقت على نشره فجزى الله الجميع خير الجزاء..

ثم أسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يجنبنا الفتن إنه سميع مجيب، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

تخريج الحديث

۞ نص الحديث:

عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله ﷺ، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «لا يرد القدر إلّا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

۞ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٧/ ٩٥- برقم ٢٢٤١٣) عن عبد الرزاق الصنعاني، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله ابن أبي الجعد، به.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه"(١/ ٣٥-ح٩٠)، ووكيع بن الجراح في "الزهد"(ص٧١١-ح٤٠٧)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ١٠٩- ح٢٩٨٦٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٣/ ١٥٣-ح٨٧٢)، والروياني في "مسنده" (١/ ٤٢٠-ح٦٤٣)، والحاكم في "مستدركه" (١/ ٦٧٠-ح١٨١٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/ ١٠٠-ح١٤٤٢)، من طرق كلهم عن سفيان الثوري، به، بمثله، وعند ابن أبي شيبة مختصراً، بدون «وإن العبد ليحرم...»، وعند ابن حبان فيه تقديم وتأخير.

وأخرجه الإمام النسائي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٣٨٠-برقم ١١٧٧٥) بنفس الطريق السابق، إلا أنه اقتصر على الجملة الأخيرة في الحديث: «وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

۞ الحكم على الحديث:

صححه الحاكم في "مستدركه" بقوله: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: (سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن)[١]، وأعلَّه الشيخ الألباني بابن أبي الجعد وقال: (قال بعض المخرجين: " ابن أبي الجعد " لم يسمه، وسمّاه بعضهم سالم بن أبي الجعد، وبعضهم: عبد الله بن أبي الجعد. فإن كان الأول فهو منقطع؛ لأن سالمـًا لم يسمع من ثوبان، وإن كان الآخر، فهو مجهول كما قال ابن القطان وإن وثَّقه ابن حبان، وقد أشار إلى ذلك الذهبي في "الميزان" فقال: "وعبد الله هذا وإن كان قد وُثِّق، ففيه جهالة")[٢].

وضعَّف الأرنؤوط إسناد الحديث في تخريجه "لمسند أحمد"، وقال: (عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤْثَر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد عدَّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين الذين جُل روايتهم عن كبارهم، ثم إنه كوفي، وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه)[٣].

وللحديث شاهد من رواية سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه الإمام الترمذي في "سننه" (٤/ ٤٤٨-ح٢١٣٩)، والإمام البزار في "مسنده" (٦/ ٥٠١-ح٢٥٤٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦/ ٢٥١-

(١) "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١/ ١٥).
(٢) "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (١/ ٢٨٧).
(٣) "مسند أحمد" (٣٧/ ٦٨).

ح٦١٢٨)، وفي "الدعاء" (٣٠-ح٣٠)، والإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨/ ٧٨-ح٣٠٦٨)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢/ ٣٥-٣٦- ح٨٣٢، ٨٣٣) كلهم من طريق أبي مودود، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر"، وقال الإمام الترمذي: (وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود اثنان، أحدهما: يقال له: فضة، والآخر: عبد العزيز بن أبي سليمان، أحدهما بصري والآخر مدني، وكانا في عصرٍ واحد، وأبو مودود الذي روى الحديث اسمه فضة بصري)[١]، وجوَّد الإمام المناوي إسناد الإمام الترمذي[٢]، وضعَّف الألباني هذا الطريق فقال: (قلت: وهو ضعيف كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣ / ٢ / ٩٣)، فلعل تحسين الترمذي لحديثه باعتبار أن له شاهداً من حديث ثوبان مرفوعاً بزيادة: "وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه")[٣]. وحديث سلمان الفارسي يعد شاهداً لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

وله شاهد آخر من طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه الإمام الطبراني في "الدعاء" (ص٣٠-ح٢٩) عن عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبدالله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ادعوا فإن الدعاء يرد القضاء». وقال الأرنؤوط: (شيخ الطبراني فيه عثمان بن عمر الضبي لا يُعرف،

---

(١) (٤/ ٤٤٨).

(٢) انظر: "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح" (٢/ ٢٥٥).

(٣) "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (١/ ٢٨٦).

ترجمه الذهبي في "تاريخ الإسلام" في الطبقة الثلاثين ولم يذكر في الرواة عنه غير الطبراني، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً)[١].

هذا وإن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، كما حسَّنه الإمام البغوي في "مصابيح السنة"[٢]، وحسَّنه الألباني؛ لشواهده دون الزيادة[٣]، ووافقه الأرنؤوط.[٤] وكذا محقق "المطالب العالية"[٥].

المبحث الثاني

شرح مفردات الحديث

جاء في نصِّ الحديث ذكر القدر تارة، والقضاء تارة أخرى، ويتوقف معنى الحديث على بيان معناهما والفرق بينهما.

فأما القدر فهو في اللغة من مادة (ق د ر)، و(القاء والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته)[٦].

والقدْر بسكون الدال وفتحها: من القضاء لا غير، وجمعها أقدار، ويقال: قدّر الله تقديراً. وإذا وافق الشيءُ الشيءَ، جاء قَدْرَه، والمقدار هو اسم القدر، فإذا

---

(١) "مسند أحمد" (٣٦/ ٣٧١).
(٢) (٣/ ٣٥٢- برقم ٣٨٣١).
(٣) "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (١/ ٢٨٨).
(٤) "مسند أحمد" (٣٧/ ٦٨)،
(٥) (١٣/ ٩٠٩).
(٦) "معجم مقاييس اللغة" لأبي الحسين بن زكريا (٥/ ٦٢).

بلغ العبد المقدار مات[١].

والقدر بمعنى الحكم؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] ؛ أي الحكم[٢].

وجاء بمعنى قدْره كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧] ؛ أي: ما عظَّموه حقَّ التعظيم[٣].

ومقدُرة بالضم من اليسر، فيقال: رجل ذو مقدُرة؛ أي: ذو يسار[٤].

ويأتي بمعنى الطاقة كما في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قدَرَه؛ أي: طاقته[٥].

وجاء بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق:٧]؛ أي: ضُيّق عليه[٦].

وقدْر كل شيء ومِقداره: مقياسه، ومنه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن"[٧]؛ أي: قدِّروا وقايسوا، وانظروه وأفكروه فيه[١].

---

(١) انظر: "تهذيب اللغة" للأزهري (٩/ ١٨-٢١)، "مختار الصحاح" للرازي (ص٤٥٥)، "لسان العرب" لابن منظور (٥/ ٧٩).

(٢) انظر: "لسان العرب" (٥/ ٧٤).

(٣) انظر: "تهذيب اللغة" للأزهري (٩/ ١٨-٢١)، "مختار الصحاح" للرازي (ص٤٥٥)، "لسان العرب" لابن منظور (٥/ ٧٨).

(٤) انظر: "مختار الصحاح" للرازي (ص٤٥٥)، و"لسان العرب" لابن منظور (٥/ ٧٦).

(٥) انظر: "تهذيب اللغة" (٩/ ١٨-٢١)، و"لسان العرب (٥/ ٧٧).

(٦) انظر: "تهذيب اللغة" (٩/ ١٨-٢١)، و"لسان العرب (٥/ ٧٧).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ٢٨-ح٥١٩٠)، ومسلم في "صحيحه" =

والمقدار: الموت[٢]، وتقَدَّر له الشيء: تيسر له، كما في حديث الاستخارة «فاقدره لي»[٣]؛ أي يسّره لي، واقض لي به[٤].

وفي بعض النصوص ورد لفظ القضاء:

وهو في اللغة من مادة (ق ض ي)، و(القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته)[٥]، وأصل القضاء: قضاي؛ لأنه من قضيت، ولكن الياء لما جاءت بعد الألف هُمِزت، وجمعه: أقضية، وأصله القطع والفصل، يقال قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ[٦].

والقضاء يراد به الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] ؛ أي: أمر ربك وحكم.

وقد يكون معناه: الفراغ؛ كما لو قلت قضيت حاجتي؛ أي: فرغت منها.

ويأتي بمعنى: الأداء والإنهاء، وكذا العهد والوصية، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[الإسراء:٤]، أي: عهدنا وأدينا.

=

(٢/ ٦٠٨-ح٨٩٢).

(١) انظر: "تهذيب اللغة" (٩/ ١٨-٢١)، و"لسان العرب (٥/ ٧٦)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (٤/ ٢٢-٢٣).

(٢) انظر: "تهذيب اللغة" (٩/ ١٨-٢١)، و"لسان العرب" لابن منظور (٥/ ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٨١-ح٦٣٨٢).

(٤) انظر: "لسان العرب" لابن منظور (٥/ ٧٨)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (٤/ ٢٢-٢٣).

(٥) "معجم مقاييس اللغة" (٥/ ٩٩).

(٦) انظر: "لسان العرب" (١١/ ٢٠٩).

والقاضية بمعنى الموت، وقضى نحبه قضاء بمعنى مات.

والقضاء بمعنى الإعلام؛ ومنه قوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء:٤]؛ أي: أعلمناهم إعلامـًا قاطعـًا(١).

وأمّا القضاء والقدر شرعًا:

فقد عرَّفه القرطبي بقوله: (إنَّ الله تعالى قدَّرَ الأشياءَ، فمعناه: أنَّهُ تعالى علِمَ مقاديرها وأحوالَها وأزمانَها قبل إيجادها، ثُمَّ أوجَدَ منها ما سبَقَ في علمه أنَّهُ يُوجِدُهُ على نحو ما سبَقَ في علمه؛ فلا مُحدَثَ في العالمِ العُلويِّ والسُّفليِّ إلا وهو صادرٌ عن علمِه تعالى وقدرتِه وإرادتِه)(٢).

فدخل في هذا التعريف مراتب القدر الأربع التي لا يتم إيمان العبد إلا باعتقادها، وهي كما ذكرها الإمام ابن القيم: (المرتبة الأولى: علم الرب -سبحانه- بالأشياء قبل كونها، المرتبة الثانية: كتابته لها قبل كونها، المرتبة الثالثة: مشيئته لها، الرابعة: خلقه لها)(٣)، **وتفصيل المراتب كما يلي:**

-**المرتبة الأولى: العلم**: وهي الإيمان بعلم الله السابق، وقد اتفقت الرسل، وجميع الصحابة، وسائر أهل السنة على الإيمان بهذه المرتبة، ومن الأدلة على ثبوتها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(١) انظر: "الصحاح" للجوهري (٦/ ٢٤٦٣- ٢٤٦٤)، و"لسان العرب" (١١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (١/ ١٣٢)، وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ١١٨).

(٣) "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" (ص٢٩).

[لقمان:٣٤]. وفي بيان الآية يقول الشيخ السعدي: (قد تقرر أن الله تعالى أحاط علمه بالغيب والشهادة، والظواهر والبواطن، وقد يطلع الله عباده على كثير من الأمور الغيبية، وهذه الأمور الخمسة، من الأمور التي طوى علمها عن جميع المخلوقات، فلا يعلمها نبي مرسل، ولا ملك مقرب، فضلا عن غيرهما)[١]، وثبت في الصحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ، ذات يوم جالسًا وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه فقال: «ما منكم من نفس إلا وقد عُلِم منزلها من الجنة والنار» قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: «لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلق له» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾[الليل: ٦]، إلى قوله﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ١٠][٢].

-**المرتبة الثانية: الكتابة**: دلَّ على ثبوت كتابة المقادير نصوص كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ﴾[يس:١٢]، يقول الإمام ابن القيم: (فجمع بين الكتابين الكتاب السابق لأعمالهم قبل وجودهم، والكتاب المقارن لأعمالهم فأخبر أنه يحييهم بعد ما أماتهم للبعث ويجازيهم بأعمالهم، ونبَّه بكتابته لها على ذلك، قال نكتب ما قدَّموا من خير أو شر فعلوه في حياتهم وآثارهم، ما سنّوا من سنة خير أو شر فاقتدي بهم فيها بعد موتهم)[٣].

ومنها قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، وفي بيان تأويل هذه الآية يقول السعدي: (أي: ما أهملنا ولا أغفلنا، في اللوح المحفوظ شيئًا من

---

(١) "تفسير السعدي" (ص٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٤٠-برقم ح٢٦٤٧).

(٣) "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" (ص ٤٠).

الأشياء، بل جميع الأشياء، صغيرها وكبيرها، مثبتة في اللوح المحفوظ، على ما هي عليه، فتقع جميع الحوادث طبق ما جرى به القلم)[١]. **ويتعلق بهاتين المرتبتين عدة تقادير، هي:**

١-**التقدير الأزلي**: فثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء»[٢]، يقول الإمام النووي: (قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له)[٣].

٢-**التقدير حين أخذ الميثاق على بني آدم وهم في ظهر أبيهم آدم** عَلَيْهِ السَّلَامُ: ويشهد لهذا التقدير؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه، واستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار»[٤]، **على**

---

(١) "تفسير السعدي" (ص٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٤٤-ح ٢٦٥٣).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/ ٤٠٠- ح٣١١) وحسنه الأرنؤوط لغيره، وأخرجه الترمذي =

خلاف قويٍّ بين أهل العلم في حقيقة هذا الإشهاد:

ففريق فسَّر الآية بالحديث وأن الله أخذ الميثاق على الذرية في عالم الذر، وذكر أنه إشهاد حقيقي، وهذا القول رجَّحه جماعة من السلف والخلف.

وفريق آخر: فرَّق بين الآية والحديث، ورجّح أن الإشهاد في الآية غير حقيقي وأن الميثاق الوارد في الآية هو فطرة الناس على التوحيد ولا يفسرها بالحديث، ويجعل الحديث في القدر السابق واستخراج ذرية آدم وتمييز أهل الجنة من أهل النار كما مال إلى ذلك جمع من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن كثير رحمهم الله[(١)].

٣-التقدير العمري: هذا التقدير يكون عند تخليق النطفة، دلَّ عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال فيما رواه عن الرسول ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومـًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكـًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة»[(٢)]، قال القسطلاَّني: (الظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته، وقد جاء

=

في "سننه" (٥/ ٢٦٦-ح٣٠٧٥)، وأبو داود في "سننه" (٤/ ٢٢٦٠-ح ٤٧٠٣).

(١) انظر: "أحكام أهل الذمة" (٢/ ١٠٠٤)، و"شرح الطحاوية" لابن أبي العز (١/ ٢١٧) و"شرح الطحاوية" للحوالي (١/ ١٣٢٧-١٣٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ١١١-ح٣٢٠٨)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٣٦-ح ٢٦٤٣).

ذلك مصرحًا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص»(١))(٢).

٤-**التقدير الحولي**: وهو التقدير الذي يكون كل سنة في ليلة القدر، ودليله قوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[الدخان:٤]، قال أبو عبد الرحمن السلمي: (يقدَّر أمر السنة كلها في ليلة القدر)(٣).

٥-**التقدير اليومي**: يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن:٢٩]، يقول الشيخ السعدي: (يغني فقيراً، ويجبر كسيراً، ويعطي قومًا، ويمنع آخرين، ويميت ويحيي، ويرفع ويخفض، لا يشغله شأن عن شأن...، وهذه الشئون التي أخبر أنه تعالى كل يوم هو في شأن، هي تقاديره وتدابيره التي قدرها في الأزل وقضاها، لا يزال تعالى يمضيها وينفذها في أوقاتها)(٤).(٥).

-**المرتبة الثالثة: المشيئة**: ودل عليها إجماع الرسل، وكتبهم، والعقول، والفطر، فما من شيء إلا ويخضع لمشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾[يونس:٩٩].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٣٧-برقم ٢٦٤٤).

(٢) "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (٥/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٢/ ٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٥/ ٢٥٥- برقم ٣٣٩٠).

(٤) "تفسير السعدي" (ص٨٣٠).

(٥) انظر هذه التقادير الخمسة "القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة" (ص٦٦-٦٩)، وأيضًا: "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" (١/ ٥٥- ١١٥).

- **المرتبة الرابعة: الخلق**: خلق الله العباد وأفعالهم، فكل ما في العالم لا يخرج عن إرادته وخلقه، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات:٩٦]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله يصنع كل صانع وصنعته»(١)، قال الإمام البخاري: (فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقة)(٢).

لكن ثمَّة مسألة: هل يوجد فرق بين القضاء والقدر؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أنه إذا اقترن القدر بالقضاء اختلفت المعاني، فيراد بالقدر: التقدير؛ أي: الجانب العلمي، وهو علم الله للأشياء قبل خلقها، وكتابته السابقة، وبالقضاء الجانب العملي، وهو خلقه وإيجاده وفق تقديره تعالى كقوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾[فصلت:١٢]، أي خلقهن، وهو بهذا يريد القضاء الكوني لا الشرعي(٣)، (فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه)(٤).

القول الثاني: قيل إن القضاء هو ما سبق علمه وكتابته في اللوح المحفوظ، وأما القدر فهو أفراد هذا المقضي وتحقق وقوعه، وفي هذا المعنى يقول الجرجاني: (هو أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ

---

(١) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص٤٦).
(٢) "خلق أفعال العباد" (ص٤٦).
(٣) انظر: "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (١/ ٤٥١).
(٤) "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤/ ٧٨)، وأيضًا: "لسان العرب" (١٥/ ١٨٦).

مجتمعة، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها)[١]، وهذا المعنى الذي ذكره الإمام ابن حجر فقال: (القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله)[٢].

القول الثالث: هو عدم التفرقة بينهما؛ لأنه إذا أطلق أحدهما شمل الآخر، ولأن مَن فرّق لم يستند في تفريقه على دليل صحيح من الكتاب والسنة[٣]، وهو **الراجح**: لأنها من الألفاظ التي إذا اجتمعت في السياق افترقت في المعنى، وإذا افترقت في السياق اجتمعت في المعنى وشمل أحدهما الآخر[٤].

هذا وقد دلَّ ظاهر حديث الدراسة على أن وجود أسباب بموجبها يتغير القضاء، ومن ذلك الدعاء، وقد جاءت نصوص أخرى تشهد لهذا المعنى - أذكرها استئناسًا - ومنها:

-ما أخرجه الإمام الترمذي في "سننه" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»[٥]، ورُوي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «ادعوا فإن الدعاء يردُّ القضاء»[٦]، ومما جاء في هذا المعنى أيضًا ما روُي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال

---

(١) "التعريفات" للجرجاني (ص١٧٤).

(٢) "فتح الباري" (١١/ ٤٧٧).

(٣) انظر: "القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة" للمحمود (ص٤٤).

(٤) انظر: "مصطلحات كتب العقائد" لإبراهيم الحمد (ص١٧٦).

(٥) (٥/ ٥٥٢-ح٣٥٤٨)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو المكي المليكي، وهو ضعيف في الحديث قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه)، وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ص٣٠- ح رقم٢٩) ؛ وسنده ضعيف. انظر "المطالب العالية" =

رسول الله ﷺ: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن الدعاء والبلاء ليعتلجان إلى يوم القيامة»(١).

ومن النصوص الواردة في فضل الدعاء، والحض عليه، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وفي الحديث القدسي: «وأنا معه إذا دعاني»(٢)، وجاء أيضًا عنه ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي لَو أَن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم قامُوا فِي صَعِيد فسألوني فَأَعْطيت كل إِنْسان مِنْهُم مَسْأَلته ما نقص ذَلِك مِمّا عِنْدِي إِلّا كَما ينقص الْمخيط إِذا دخل البحر»(٣)، وقال ﷺ: يَقُول قالَ الله: «يا ابن آدم، إِنَّك ما دعوتني ورجوتني غفرت لَك على ما كان منك ولا أبالي»(٤).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وَجل فِي مَسْأَلَة إِلّا أَعْطاها إِيّاه: إِمّا أَن يجعلها لَهُ، وَإِمّا أن يدَّخرها»(٥).

=

(٩٠٨/١٣).

(١) أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ص٣١-ح ٣٢)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٦٦٩-برقم١٨١٣) وصححه بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٦٧-برقم ٢٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ١٩٩٤-برقم ٢٥٧٧)

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥/ ٣٩٨- برقم ٢١٥٠٥) قال الأرنؤوط: "الحديث حسن"، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٥/ ٥٤٨-برقم٣٥٤٠) وصححه الألباني، وأخرجه الدارمي في "سننه" (٣/ ١٨٣٥-برقم٢٨٣٠).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥/ ٤٨٧ -برقم٩٧٨٥) وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره"، وذكره الشوكاني في "قطر الولي" (١/ ٤٨١) وقال: لابأس به.

وقال الشّوكاني: (فلو لم يكن الدعاء نافعًا لصاحبه، وأن ليس له إلا ما قد كتب له دعا أو لم يدع، لم يقع الوعد بالإجابة وَإِعطاء المسألة في هذه الأحادِيث ونحوها، بل قد ثَبت أن الدعاء يرد القضاء)[١]، ثم ذكر حديث الدراسة وما في معناه.

وكذا من الأدلة الواردة في فضله: الأمر بالاستعاذة من شر القضاء، فصحَّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ: «كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»[٢]، وعلى هذا علَّق الإمام الشوكاني فقال: (فلو لم يكن للعبد إلا ما قد سبق بِهِ القضاء لم يستعذ رَسُول الله ﷺ من سوء القضاء)[٣].

كما ورد في الحديث أيضًا أن البر والصلة من الأسباب التي بموجبها يحصل التغيير في القدر، ويشهد لهذا المعنى ما ورد في النصوص الأخرى:

ومن ذلك: ما ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من سرَّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»[٤].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «صلة الرحم، وحسن الخلق يعمران

---

(١) "قطر الولي" (ص٤٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٧٥-برقم ٦٣٤٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٨٠-برقم٢٧٠٧).

(٣) "قطر الولي" (ص٤٨٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٥٦-ح٢٠٦٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ١٩٨٢-ح٢٥٥٧).

الديار ويزدن في الأعمار»[١].

ومما يفيد هذه الدلالة من النصوص ما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صنائع المعروف تقي مصارع السوء"[٢].

وهذه الأحاديث المذكورة تشهد لحديث الباب؛ وهي من الأحاديث الدالة على تغيير القدر بأسباب معينة كالدعاء، والصلة والبر، وصنع المعروف ونحوها.

وتغيير القدر بالأسباب، والجمع بينه وبين النصوص الأخرى الدالة على الفراغ من المقادير، هو محل خلاف بين أهل العلم، وهو موضوع الدراسة العقدية في المبحث الثالث، بإذن الله.

المبحث الثالث

مسألة رد الدعاء للقدر وأقوال العلماء فيها

تبين مما سبق الأدلة التي نصَّت على الفراغ والانتهاء من كتابة المقادير، ومنها ما دلَّ على الفراغ من كتابة المقادير الأربع للخلق، وهم في أرحام أمهاتهم كما ثبت من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح،

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢/ ١٥٣- ح ٢٥٢٥٩) ووثق رجاله ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٤١٥)، وصحح إسناده الأرنؤوط، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠/ ٣٤٤- ح٧٥٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/ ٢٦١- برقم٨٠١٤)، وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٣/ ١١٥- برقم ٤٦٣٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٩٠٨).

ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»[١]، وفي رواية حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة على رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص»[٢].

كما عبَّرت النصوص عن الفراغ والانتهاء بجفاف القلم ورفع الصحف؛ ومن ذلك ما ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[٣]، وفي رفع القلم وجفاف المداد دلالة على الفراغ من كتابة المقادير منذ أمد؛ كما قال ابن رجب: (هو كناية عن تقدِّم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمد بعيد، فإن الكتاب إذا فرغ من كتابته، ورفعت الأقلام عنه، وطال عهده، فقد رفعت عنه الأقلام، وجفَّت الأقلام التي كتب بها من مدادها، وجفت الصحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها)[٤].

ويؤيده قول النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاق فاختصِ على ذلك، أو ذر»[٥]، وفي هذا الحديث يقول الإمام ابن حجر: (أي: نفذ المقدور بما كُتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٣٧-ح٢٦٤٤).
(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٤/ ٦٦٧-برقم ٢٥١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.
(٤) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٤٨٢).
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ٥- برقم ٥٠٧٦).

فيه؛ لفراغ ما كتب به)[١].

وثبت في الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاء أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجّل شيئًا قبل حلّه، أو يؤخّر شيئًا عن حلّه، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل»[٢]. قال الإمام النووي: (هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدَّرة، لا تتغير عما قدَّره الله تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك)[٣].

ويشكل على ما سبق حديث الدراسة الدالّ على تغيير القدر بالدعاء، وهو من النصوص التي أشارت إلى حصول المحو والإثبات والتغيير في القدر، والأدلة في هذا الباب على ضربين:

أولاً: نصوص القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، ذكر ابن جرير أقوال المفسرين في هذه الآية على ستة أوجه، أسوقها فيما يأتي:

القول الأول: أن المحو معلق بمشيئة الله فيمحو ما شاء من أمور العباد، إلا السعادة والشقاء فلا يتطرق إليها المحو والتغيير، وعزا هذا القول إلى ابن عباس

---

(١) "فتح الباري" (٩/ ١١٩).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٥٠-ح٢٦٦٣).
(٣) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٦/ ٢١٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتلميذه مجاهد.

القول الثاني: أن المحو والإثبات واقع في ما شاء من كتاب سوى أم الكتاب، فلا تغيير فيه ولا محو ولا إثبات، فالكتاب كتابان: أحدهما يقع فيه المحو والإثبات، والآخر لا محو فيه ولا إثبات، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثالث: محو ما شاء وإثبات كل ما شاء دون تقييد، واستدل بما أُثر عن الصحابة في دعاء الله وسؤاله تغيير القدر، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اللهم إن كنت كتبت علي شقوة أو ذنبًا فامحه، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، فاجعله سعادة ومغفرة"(١)، وأُثر نحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الرابع: أن المراد بالمحو والإثبات نسخ ما شاء من الأحكام، وإثبات ما شاء منها، وروي هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج.

القول الخامس: أن المحو لمن حان أجله، والإثبات لمن لم يجيء أجله إلى أجله، وهو قول الحسن، وأيده ما رواه مجاهد من سبب لنزول هذه الآية، يقول: قالت قريش حين أنزل: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[الرعد:٣٨]: (ما نراك، يا محمد تملك من شيء، ولقد فُرِغ من الأمر! فأنزلت هذه الآية تخويفًا ووعيدًا لهم: إنا إن شئنا أحدَثْنا له من أمرنا ما شئنا، ونُحْدِث في كل رمضان، فنمحو ونثبتُ ما نشاء من أرزاق الناس وَمصائبهم، وما نعطيهم، وما نقسم

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٦/ ٤٨١- برقم ٢٠٤٧٨)، وحسن إسناده حكمت بشير في حاشية "تفسير ابن كثير" (٤/ ٥٨٨).

لهم)[١].

القول السادس: يغفر ويمحو ما شاء من الذنوب، وعزاه إلى سعيد.

ورجَّح الإمام ابن جرير القول الخامس وقال: إنه أشبه الأقوال بالصواب.[٢]

وذكر ابن كثير بعض الأقوال التي ذكرها ابن جرير، ثم قال: (ومعنى هذه الأقوال: أن الأقدار ينسخ الله ما يشاء منها، ويثبت منها ما يشاء، وقد يستأنس لهذا القول بما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وهو الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[٣]... وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر[٤]، وفي الحديث الآخر: «إن الدعاء والقضاء ليعتلجان بين السماء والأرض»[٥])[٦].

وبيَّن الإمام الشوكاني عموم الآية في قوله: ﴿يَشَآءُ﴾، فما شاء أثبته وما شاء محاه، واعتبر قصر الآية على بعض الأقوال دون الباقي كالقول بالنسخ، يعد من التخصيص بلا مخصص، وهو من التقول على الله بما لم يقله، كما أن الشرائع والفرائض هي مثل الأعمار مما كتب في القدر، فإذا جاز نسخها ومحوها، جاز

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٦/ ٤٨٧-برقم٢٠٤٩٨) وسنده مرسل، كما ذكر حكمت بشير في حاشية "تفسير ابن كثير" (٤/ ٥٩٠).

(٢) انظر: "تفسير الطبري" (١٦/ ٤٧٧-٤٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) "تفسير ابن كثير" (٤/ ٤٦٩)

ذلك أيضاً في الآجال والأعمار(١).

وعلى هذا فلا يصح استثناء السعادة والشقاء من المحو والإثبات، كما لا يصح قصر الآية على معنى من المعاني دون الآخر؛ (وإذا ترجَّح أن الآية عامة فإن عمومها لا يقتصر على المقادير فحسب؛ بل إنه يشمل المحكم والمنسوخ وسائر المعاني والمحامل التي أثرت عن السلف في تفسير الآية؛ لأن الآية تعم ذلك كلّه؛ ولأن اختلاف عبارات السلف اختلاف تنوع، وما ذكروه في تفسير الآية من قبيل التمثيل لا التحديد فكل عبارة من عباراتهم تمثل فرداً من أفراد معاني المحو والإثبات؛ ولهذا أثرت عن ابن عباس وغيره عدة عبارات في تفسير الآية)(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾[الأنعام:٢] **ورد في الآية عدة أقوال، منها ما يأتي:**

القول الأول: ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المراد بالأجل الأول الموت، وبالأجل الثاني: الآخرة، وروي هذا القول عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد، وعطية والسدي، وابن حيان(٣).

القول الثاني: ما ذكره الإمام القرطبي أن: (الأجل الأول أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته، والأجل الثاني- يعني المسمى عنده- من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه إلا الله، فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ، ما شاء، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من

(١) انظر: قطر الولي (٥٠٣-٥٠٦).
(٢) "المحو والإثبات في المقادير" (ص٤٤).
(٣) انظر: "تفسير الطبري" (١١/ ٢٥٧)، "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٣٩).

أجل عمره في الدنيا ما شاء، فيزيده في أجل البرزخ، فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤] فتوافَق الخبر والآية، وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللفظ، في اختيار حبر الأمة، والله أعلم)[١].

ويؤيد هذا القول ما أثر عن السلف في تفسير الآية كقول الحسن في قوله: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ (ما بين أن يخلق إلى أن يموت) ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ ، قال: (ما بين أن يموت إلى أن يبعث)[٢]، وقال قتادة: (أجل حياتك إلى أن تموت، وأجل موتك إلى أن تُبْعث. فأنت بين أجَلين من الله تعالى ذكره)[٣].

القول الثالث: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الأجل الأول يراد به قبض الروح، والثاني المراد به موت الإنسان، واستغربه الإمام ابن كثير[٤].

القول الرابع: ما ذكره الخفاجي: (أنّ لكل شخص أجلين؛ أجلاً تكتبه الكتبة وهو يقبل الزيادة والنقص، وأجلاً مسمى عنده لا يقبل التغيير ولا يطلع عليه غيره)[٥]. وفصَّل الإمام الشوكاني في هذا القول فقال: (إن الأول الأجل الذي هو محتوم، والثاني: الزيادة في العمر لمن وصل رحمه، فإن كان براً تقيًا وصولاً لرحمه زيد في عمره، وإن كان قاطعًا للرحم لم يزد له، ويرشد إلى هذا قوله

---

(١) "تفسير القرطبي" (٩/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١١/ ٢٥٦-برقم ١٣٠٥٤) وضعف إسناده حكمت بشير في حاشية "تفسير ابن كثير" (٣/ ٥٢١).

(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١١/ ٢٥٦-برقم ١٣٠٥٥).

(٤) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٣٩).

(٥) "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي" (٤/ ١٢).

تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر، وورد عنه أن دخول البلاد التي قد فشا بها الطاعون والوباء من أسباب الموت)[١].

ورجَّح الإمام ابن جرير القول الأول؛ فقال: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: معناه: ثم قضى أجلَ الحياة الدنيا ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ وهو أجل البَعْث عنده)[٢]، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية حيث بيَّن أن الأجل الثاني المسمى عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو وقت الساعة فلا يعلمه أحد، بخلاف موت العبد فإنه أجل يشترك في علمه الملائكة، ومن شاء من خلقه[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]، وذكر الإمام ابن جرير في تأويل الآية قولين، كما يلي:

القول الأول: (وما يعمَّر من معمَّر فيطول عمره، ولا ينقص من عمر آخر غيره عن عمر هذا الذي عُمِّر عمرًا طويلاً ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ عنده مكتوب قبل أن تحمل به أمه، وقبل أن تضعه، قد أحصى ذلك كله وعلمه قبل أن يخلقه، لا يزاد فيما كتب له ولا ينقص)[٤]، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن زيد. ورجَّح الإمام الطبري هذا القول؛ لمناسبته ظاهرَ التأويل.

القول الثاني: (ما يطول عمر أحد، ولا يذهب من عمره شيء فيُنقَص إلا وهو

---

(١) "فتح القدير" (٢/ ١١٣).
(٢) "تفسير الطبري" (١١/ ٢٥٩).
(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٤٨٩).
(٤) "تفسير الطبري" (٢٠/ ٤٤٧).

في كتاب عند الله مكتوب، قد أحصاه وعلمه)[١] وعزا الإمام الطبري هذا القول إلى أبي مالك.

وهذا القول يدل على المحو والإثبات، فأثبت حصول الزيادة والنقصان في عمر الشخص الواحد بأسبابها، ونص عليه الشيخ السَّعدي: (أي: عمر الذي كان معمَّراً عمراً طويلاً ﴿إِلَّا﴾ بعلمه تعالى، أو ما ينقص من عمر الإنسان الذي هو بصدد أن يصل إليه، لولا ما سلكه من أسباب قِصَر العمر، كالزنى، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، ونحو ذلك مما ذكر أنَّها من أسباب قصر العمر. والمعنى: أن طول العمر وقصره، بسبب وبغير سبب كلّه بعلمه تعالى، وقد أثبت ذلك ﴿فِي كِتَٰبٍ﴾ حوى ما يجري على العبد، في جميع أوقاته)[٢]، واختار الشوكاني هذا القول ونصره؛ فقال: (هو أشبهها بظاهر التنزيل، والأولى أن يقال ظاهر النظم القرآني: أن تطويل العمر وتقصيره هما بقضاء الله وقدره؛ لأسباب تقتضي التطويل، وأسباب تقتضي التقصير)[٣].

وذلك أن الضمير في قوله ﴿عُمُرِهِۦٓ﴾ يعود إلى المعمر؛ فيكون المراد ما يزيد في عمر المعمَّر أو ينقص من عمره، والنظم القرآني لا يحتمل غير هذا التأويل، وباقي الأقوال هي إرجاع للضمير إلى غير ما هو المرجع، وفي هذا تعسف وتكلف بلا حجة[٤]، وينصر هذا القول ما رواه الزهري عن ابن المسيب قال: (لما طُعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لو دعا الله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأُخِّر في

---

(١) "تفسير الطبري" (٢٠/ ٤٤٨).
(٢) "تفسير السعدي" (ص٦٨٦)، وانظر أيضاً: "تفسير أبي السعود" (٧/ ١٤٦).
(٣) "فتح القدير" (٤/ ٣٩٢).
(٤) انظر: "قطر الولي" (ص٥٠٦-٥٠٧).

أجله، فقيل له: أليس قد قال الله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤]، فقال كعب: وقد قال الله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[فاطر: ١١] قال الزهري: وليس أحد إلا له عمر مكتوب. فرأى أنه ما لم يحضر أجله، فإن الله يؤخر ما شاء وينقص ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤])[(١)].

ويؤكد دلالة الآية على الزيادة والنقصان: أن الإمام النسائي أورد تحت تفسير هذه الآية ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[فاطر: ١١] حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بسط الرزق، وطول العمر[(٢)].

ثانيًا: نصوص السنة:

جاءت السنة بعددٍ من النصوص الدّالة على أسباب المحو والإثبات وقد ذُكرت في المبحث السابق وخلاصتها يعود إلى الأسباب الآتية:

أولاً: ما ثبت من أن الدعاء له أثر في تغيير القدر ودفع المقدور.

ثانيًا: ما صحَّ في أن وصل الرحم وعدم قطعها من الأسباب التي تطيل العمر، وتوسِّع الرزق، كما أنَّ بر الوالدين والإحسان إليهما، ورعاية مصالحهما -على الخصوص- يُعد سببًا من أسباب زيادة الأجل والرزق.

ثالثًا: ما ورد في أن إحسان الخُلق مع الناس، والإحسان إلى الجيران يمد في العمر، ويُعمِّر الدار.

---

(١) ذكره السيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (٣/ ٤٤٨) وعزاه إلى عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وذكره أيضًا الشوكاني في "فتح القدير" (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: "تفسير النسائي" (٢/ ٢٠٣).

رابعـًا: ما جاء في فضل صنع المعروف وأثره في دفع ميتة السوء.

❁ كيفية دفع الإشكال الوارد في النصوص السابقة:

من المتقرر أن هذا التعارض والإشكال هو في الظاهر، و(لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكمـًا خلافه في الوقت الواحد)[١].

واختلف العلماء في حل هذا الإشكال على ثلاثة مسالك[٢]:

۞ المسلك الأول: الترجيح:

مسلك من رجَّح الإيمان بعمومات القدر والفراغ من كتابة المقادير، واستحالة وقوع الزيادة والنقصان في عمر الشخص الواحد أو تغيير الأقدار، وفسَّروا نصوص القرآن السابق ذكرها، بما لا يدل على المحو والإثبات، ولهذا قَصَر النسفي معنى المحو والإثبات في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] على الناسخ والمنسوخ، أو محو الكفر وإثبات الإيمان، أو يميت من حان أجله ويثبت من بقي له عمراً[٣].

---

(١) "علم أصول الفقه" عبد الوهاب خلاف (ص٢٣٠).

(٢) استفدت هذا التقسيم من كتاب "المحو والإثبات في المقادير" (ص٧١).

(٣) انظر: "تفسير النسفي" (٢/ ١٥٨).

ويقول النسفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[فاطر: ١١]: إن (الإنسان إما معمر أي طويل العمر، أو منقوص العمر أي قصيره، فأما أن يتعاقب عليه التعمير وخلافه فمحال، فكيف صح قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾[فاطر: ١١] قلت: هذا من الكلام المتسامح فيه ثقة في تأويله بأفهام السامعين، واتكالاً على تسديدهم معناه بعقولهم، وأنه لا يلتبس عليهم إحالة الطول والقصر في عمر واحد، وعليه كلام الناس، يقولون: لا يثيب الله عبداً ولا يعاقبه إلا بحق، أو تأويل الآية أنه يكتب في الصحيفة عمره كذا وكذا سنة، ثم يكتب في أسفل ذلك: ذهب يوم، ذهب يومان، حتى يأتي على آخر فذلك نقصان عمره، وعن قتادة: المعمر من يبلغ ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل ستين سنة)[١]، وذكر الألوسي أن إرجاع التعمير ونقصان العمر إلى الشخص الواحد باعتبار الأسباب المختلفة يقتضي موافقة المعتزلة في القول بالأجلين[٢]. وقال ابن عطية في هذا الوجه من التفسير: (وهو قول ضعيف مردود يقتضي القول بالأجلين، وبنحوه تمسكت المعتزلة)[٣].

أما نصوص السنة التي دلت على مدِّ الآجال، وزيادة العمر بالطاعة والبر، فهي عندهم من أخبار الآحاد فلا تُعارض بها النصوص القطعية، كقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤][٤].

---

(١) "تفسير النسفي" (٣/ ٨٠) وانظر أيضاً: "روح المعاني" للألوسي (٢٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: "روح المعاني" للألوسي (٢٢/ ١٧٧-١٧٨).

(٣) "المحرر الوجيز" (٤/ ٤٣٢).

(٤) انظر: "روح المعاني" للألوسي (٢٢/ ١٧٨)، وأيضاً: (٤/ ٧٧)، و"شرح المقاصد" للتفتازاني (٢/ ١٦١).

الردّ على هذا المسلك يظهر من عدة أوجه:

أولاً: أن النصوص الموهمة للتعارض لا يسلك معها مسلك الترجيح إلا إذا تعذر الجمع بينها، إذ الإعمال مقدم على الإهمال، وقرَّر ابن حزم ذلك في أحسن بيان، فقال: (إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق)[١]. فإذا أمكن الجمع -كما سيأتي- قُدِّم على الترجيح، كما اتفق على ذلك أهل الأصول[٢].

ثانيـًا: أن خبر الآحاد عند أهل السنة متى صحَّ وجب الأخذ به، ولا شك أن أحاديث الصلة والبر وزيادة الرزق قد ثبت منها في "صحيح البخاري"، وهو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله، وأجمعت الأمة على تلقِّيه بالقبول، فما ورد فيه من أخبار الآحاد فهو قطعي الثبوت، يقول ابن الصلاح: (القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول)[٣].

ثالثـًا: أن الأحاديث لم تنفرد بالدلالة على المحو والإثبات، والزيادة والنقصان؛ بل وردت نصوص من الكتاب -كما بينا سابقـًا- تدل على أثر الطاعة

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٢١).

(٢) حكى القرطبي الاتفاق على ذلك في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٤/ ٢٨٠).

(٣) "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" للعراقي (ص٤٢).

في العمر والرزق، وأثر المعصية على خلاف ذلك[١].

رابعًا: أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٩]، لا يعارض النصوص الدالة على زيادة العمر؛ لوجود فرق بين حضور الأجل وعدم حضوره، فإن حضر فلا تقديم فيه ولا تأخير، وإن لم يحضر جاز تقديم العمر وتأخيره وفق أسباب الزيادة والنقصان كما دل على ذلك أثر كعب الأحبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

خامسًا: أن قصر آية المحو والإثبات على بعض المعاني دون بعض ليس بصحيح؛ لعموم الآية؛ إذ يدخل في معناها جميع الأقوال؛ لا سيما أن الخلاف فيها من قبيل التنوع لا التضاد، وكل ما ورد فيها فهو مأثور عن السلف، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ فقد ذكر الشوكاني أن الأقوال الأخرى مخالفة لسياق الآية، وفيها تكلف، ولا حجة فيها، وانتصر للقول الذي دلت عليه ظاهر الآية، وهو أن المراد بالزيادة والنقصان شخص واحد.

سادسًا: أن القول بالأجلين هو قول البغدادية من المعتزلة -لا أهل السنة-، وقد استدلوا بهذه النصوص على تقريره، وحقيقة قولهم: أن المقتولَ لو لم يقتل لعاش قطعًا إلى أجله، فالمقتول له أجلان: أحدهما القتل، والآخر الموت، واستدل الكعبي على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[آل عمران:١٤٤]، فالقتل قسيم الموت، إذ القتل فعل العبد، والموت فعل الرب[٣].

---

(١) انظر: "المحو والإثبات في المقادير" (ص٧٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٦٧).

(٣) انظر: "شرح الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار (ص٥٣٠-٥٣١)، وأيضًا: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٣/ ٤٩-٥٠)، و"روح المعاني" (٤/ ٧٦-٧٧).

ووجه استدلالهم بنصوص الصلة والبر على الأجلين: أن الأجل كما يقبل التغيير بفعل الخالق بالزيادة والنقصان بحسب الأسباب المقتضية لذلك، فإنه يقبل التغيير بفعل الخلق، فإن القاتل قطع أجل المقتول المقدَّر له[١]، **ويرد عليهم من وجوه متعددة:**

الوجه الأول: أنكر أهل السنة القول بالأجلين، إذ (المقتول كغيره من الموتى لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر، فإن أجل الشيء هو نهاية عمره، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء...، والله يعلم ما كان قبل أن يكون؛ وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن أو ذات الجنب، أو الهدم أو الغرق وغير ذلك من الأسباب)[٢].

الوجه الثاني: جزم أهل السنة بالأجل الواحد، وهذا لا يعارض إجراء نصوص المحو والإثبات في المقادير على ظاهرها، بل الجمع بينهما يكون على أحد قولين:

القول الأول: ما فسَّر به الإمام الشوكاني النصوص القاطعة التي يُظَنّ معارضتها لأدلة محو المقادير، ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٩]، بأن الأجل إذا حضر فلا تقديم فيه ولا تأخير، وقبل حضوره يجوز تأخيره بالدعاء والصلة والبر، وفعل الخير، ويجوز أن يقدَّم لمن فعل الشر من القطيعة والزنى[٣]، فاستدل بالدليل المعارض نفسه على

(١) انظر: "المحو والإثبات في المقادير" (ص٦٣).
(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٨/ ٥١٦-٥١٧).
(٣) انظر: قطر الولي" (ص٥٠٨).

هذا التوجيه.

القول الثاني: أن أهل السنة يفرقون بين علم الله وكتابته، فما في العلم فلا تقديم فيه ولا تأخير، وأما الكتابة ففيها يقع التقديم والتأخير بحسب ما سبق في علمه تعالى، وهذا ما صرَّح به شيخ الإسلام فقال: (والأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[١]، فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلًا وقال: «إن وصل رحمه زدته كذا وكذا»، والملك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر)[٢]، وعلى هذا فلا يظن بأن ما ورد عن السلف في القول بأن للعبد أجلين يزاد له من أحدهما في الآخر؛ بأنه مماثل لما قالته البغدادية المعتزلة[٣].

الوجه الثالث: في قولهم قدحٌ في علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يقول بذلك عاقل، إذ (لا يليق أن ينسب إلى الله تعالى أنه جعل له أجلاً يعلم أنه لا يعيش إليه البتة، أو يجعل أجله أحد الأمرين، كفعل الجاهل بالعواقب!)[٤].

وقد بيَّن ابن حزم أن سؤالهم عن المقتول هل يعيش أم لا يعيش لو لم يقتل؟ لا يصح في علم الله؛ لأنه سؤال عما لا يكون في علمه تعالى البتة، وقال: (... فمن سأل عن المقتول لو لم يقتل لكان يموت أو يعيش فسؤاله سخيف؛ لأنه إنما يسأل لو لم يمت هذا الميت أكان يموت؟ أو كان لا يموت؟ وهذه حماقة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٨/ ٥١٧).

(٣) انظر هذا الوجه من "المحو والإثبات في المقادير" (ص ٦٦-٦٨).

(٤) "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (ص١٠٠).

جداً؛ لأن القتل علّة لموت المقتول، كما أن الحمى القاتلة والبطن القاتل وسائر الأمراض القاتلة علل للموت الحادث عنها ولا فرق)[١].

الوجه الرابع: أن أصل قول المعتزلة بالأجلين راجعٌ إلى قولهم بأن الإنسان يخلق فعله، والله هو خالق الموت وسببه كما قال الإمام ابن أبي العز -في معرض رده عليهم-: (فالمقتول ميت بأجله، فعلم الله تعالى وقدر وقضى أن هذا يموت بسبب المرض، وهذا بسبب القتل، وهذا بسبب الهدم، وهذا بسبب الحرق، وهذا بالغرق، إلى غير ذلك من الأسباب. والله سبحانه خلق الموت والحياة، وخلق سبب الموت والحياة)[٢].

۞ المسلك الثاني: التأويل:

وهم الذين أوَّلوا ظواهر نصوص المحو والإثبات في المقادير؛ تلافياً لما ورد من النصوص القطعية الدالة على أن الآجال والأرزاق والأعمار لا تتبدل ولا تتغير؛ ففسروا الزيادة والتغيير في القدر بأمور مجازية؛ ورأوا استحالة حملها على الحقيقة، وهذا ما نقله الإمام النووي عن الإمام المازري، فقال: (قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها؛ لئلا ينقلب العلم جهلاً، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة)[٣].

---

(١) "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٣/ ٤٩).
(٢) "شرح الطحاوية" (ص١٠٠).
(٣) "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ٢١٣) في أحد القولين له.

ثم ذكر الإمام النَّووي أوجه التأويل فقال: (بسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٩]، وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك)[١].

وذكر الإمام ابن بطال أوجهًا من أوجه التأويل فقال: (معنى البسط في رزقه هو البركة؛ لأن صلته أقاربه صدقة، والصدقة تربى المال وتزيد فيه، فينمو بها ويزكو. ومعنى قوله: «ويُنسَأ في أثره»؛ أي: يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكوراً على الألسنة، فكأنه لم يمت، والعرب تقول: الثناء يضارع الخلود، قال الشاعر:

إن الثنـــاء هـــو الخُلـــو دُ كمـــا يُســـمّى الـــذم موتًـــا

قال سابق البربري:

..... قد مات قومٌ وهم في الناس أحياءُ

يعني: بسوء أفعالهم وقبح ذكرهم)[٢].

وبيَّن الإمام ابن حجر أن هذه الزيادة كناية عن البركة بسبب ما يوفَّق إليه العبد من أعمال الطاعة والبر، وحفظه وقته عن المعاصي، فيبقى له حسن الأثر والذكر الطيّب، كما يحصل له بسبب التوفيق نشر العلوم النافعة التي يتركها لمن

---

(١) "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ١١٤).
(٢) "شرح صحيح البخاري" (٦/ ٢٠٦) في أحد القولين له.

بعده، فتبقى له صدقة جارية[١]. وقال معللاً تأويله بسط الرزق ومد العمر بأمور مجازية: (لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه، فلذلك احتيج إلى هذا التأويل)[٢]. وقال بعضهم: (المراد بالبسط والتأخير هنا البسط في الكيف لا في الكم، أو أن الخبر صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة)[٣].

وأما القول في ردِّ القدر بالدعاء فقد ذكر المُلا عدداً من التأويلات فقال: (إن المراد بالقضاء ما يخافه العبد من حصول المكروه؛ وسُمِّي قضاءً من باب المجاز، وقيل: أن المراد تخفيف وقوعه وتهوينه حتى ما كأنه نزل، وتسهيل القدر حتى كأنه قد رُدّ)[٤].

والرد على هذا المسلك يتبين من عده أوجه، أسوقها فيما يلي:

الأول: أن التأويل بالمعنى المتأخر -وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله اللفظ- لم يرد في المعاجم المتقدمة، وإنما هو ثمرة نتجت عن العصور المتأخرة بعيداً عن عصر الرواية والاحتجاج، فلا يسلَّم به؛ بل التأويل عند المتقدمين هو بمعنى التفسير، أو العاقبة والمصير[٥].

الثاني: أن التأويل بشروطه الصحيحة لا يصار إليه عند الأصوليين إلا عند

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١٠/ ٤١٦) في أحد القولين له، ولكنه رجح هذا القول.
(٢) "فتح الباري " (٤/ ٣٠٢).
(٣) "فيض القدير" للمناوي (٦/ ٣٤).
(٤) انظر: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٤/ ١٥٢٨)، وأيضاً (٧/ ٣٠٨٧).
(٥) انظر: "التدمرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٩١-٩٢)، و"الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل" للجلنيد (ص٣٣).

تعذر الجمع بين الدليلين[١]، وقد أمكن الجمع بينهما فلا ضرورة إليه.

الثالث: ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن الأصل في زيادة العمر أن تبقى على حقيقتها[٢]؛ لأن التأويل خلاف الأصل والحقيقة[٣]، ولأن تأويلها بالبركة يقلل من الرغبة في صلة الرحم بما يخالف الحكمة التي شُرعت الزيادة لأجلها[٤].

الرابع: ضعَّف الإمام القرافي قول من أوَّل طول العمر وسعة الرزق بالبركة، وأن الأجل والرزق لا يقبلان الزيادة، فقال: (وهذا الجواب عندي ضعيف؛ بسبب أن البركة أيضا من جملة المقدرات، فإن كان القدرُ مانعـًا من الزيادة فليمنع من البركة في العمر والرزق كما منع من الزيادة فيهما، بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان؛ أحدهما: إيهام أن البركة خرجت عن القدر، فإن المجيب قد صرَّح بأن تعلَّق القدر مانع، فحيث لا مانع لا قدر، وهذا رديء جداً، وثانيهما: أنه يقلُّ الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ، فإنا إذا قلنا لزيد: إن وصلت رحمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة، فإنه يجد من الوقع لذلك ما لا يجده من قولنا إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يومـًا واحداً بل يبارك لك في عمرك فقط، فيختل المعنى الذي قصده رسول الله ﷺ من المبالغة في الحثِّ على صلة الرحم والترغيب فيها، بل الحق أن الله تعالى قدَّر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية من الغذاء والتنفس في الهواء، ورتَّب له عشرين سنة أخرى مرتبة

---

(١) انظر: "المحو والإثبات" (ص ٧٩).

(٢) انظر: "شرح مقدمة سنن ابن ماجه" للخضير (١٢/ ١٦)، "الفروق" للقرافي (١/ ١٦٧)، وغيرهم ممن سيأتي قوله في إثبات أن زيادة العمر حقيقة.

(٣) انظر: "مختصر الصواعق" لابن القيم (١/ ٢٢).

(٤) انظر: "الفروق" للقرافي (١/ ١٦٧).

على هذه الأسباب، وصلة الرحم.

وإذا جعلها الله تعالى سبباً أمكن أن يقال: إنها تزيد في العمر حقيقة، كما نقول الإيمان يدخل الجنة والكفر يدخل النار بالوضع الشرعي لا بالاقتضاء العقلي، ومتى علِم المكلف أن الله تعالى نصب صلة الرحم سبباً لزيادة النَّساء في العمر بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء والإيمان؛ رغبة في الجنان، ويفر من الكفر رهبة من النيران، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يخل بالحديث على ما تقدم، وكذلك القول في الرزق حرفاً بحرف، وكذلك نقول: الدعاء يزيد في العمر والرزق، ويدفع الأمراض ويؤخر الآجال وغير ذلك مما شرع فيه الدعاء فهو من القدر، ولا يخل بشيء من القدر؛ بل ما رتَّب الله سبحانه مقدوراً إلا على سبب عادي ولو شاء لما ربطه به)[١]. وهذا ما ردَّ به شيخ الإسلام فقال: (وقد قال بعض الناس: إن المراد به البركة في العمر بأن يعمل في الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا في الكثير، قالوا: لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان. فيقال لهؤلاء: تلك البركة. وهي الزيادة في العمل والنفع، هي أيضا مقدرة مكتوبة)[٢].

الخامس: يدل على حقيقة المحو والإثبات، وأنه لا تأويل فيه ما (ثبت عن جماعة من السلف، من الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللَّهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة)[٣].

---

(١) "الفروق" للقرافي (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٤٩٠).

(٣) "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" لمحمد بن علي الأثيوبي (٢٠/ ٢٠٨).

السادس: أن سبب التأويل عند بعضهم ظنهم أن المحو والإثبات يستلزم الطعن في علم الله وهذا غير صحيح؛ لأن من قال بحقيقة المحو والإثبات بين أن حصول المحو والإثبات في المكتوب وهي صحف الملائكة على الراجح.

۞ المسلك الثالث: الجمع:

ذهب فريق من أهل العلم إلى الجمع بين النصوص، وعدم إهمال جانب، والعمل بالآخر، أو تأويل بعض النصوص دون البعض، ولا شك أن الجمع أولى من الترجيح والتأويل، **وحاصل مسلكهم على قولين**:

القول الأول: إن النصوص التي دلت على الفراغ من المقادير، وثبوت القدر السابق بلا محو ولا تغيير هي إشارة إلى علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأزلي الأبدي، وأما ما ورد من النصوص الدالة على حصول التغيير في القدر بردٍّ أو محو أو إثبات فهذه بالنسبة لما في صحف الملائكة وعلمهم، وفيما يأتي بعض أقوال العلماء في هذا الأمر:

يقول الإمام ابن حجر -في أحد قوليه-: (إن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول: الذي دلَّت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للمَلَك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد:٣٩]. فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرم،

ويقال للأول: القضاء المعلق)[١].

وأضاف الإمام ابن قتيبة معنى آخر للزيادة فقال: إنها زيادة في التركيب الجسدي، فيكتب له مائة سنة، ويجعل بنيته لعمر ثمانين، فإن وصل رحمه زاد الله في ذلك التركيب والبنية عشرين، وإن قطعهم بقي على الثمانين[٢].

فالجمع بين النصوص: بأن المحو والإثبات لا يقع في اللوح المحفوظ الذي هو موافق لعلم الله الأزلي، وهذا الذي يُعرف بالقضاء المُبرَم، وأما صحف الملائكة فهي التي يقع فيها المحو والإثبات والتغيير بالزيادة والنقصان، وهو القضاء المعلَّق، وجاءت الآثار عن السلف في تأييد هذا القول، ومنها: ما رواه الإمام الطبري من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كتابان: كتابٌ يمحو منه ما يشاء ويثبت، وعنده أمّ الكتاب)[٣]، وكذا في رواية عكرمة[٤].

وهذا القول اختاره الإمام ابن تيمية، فقال: (إن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب. وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب. ونظير هذا ما في الترمذي وغيره عن النبي ﷺ: «أن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراه إياهم فرأى فيهم رجلاً له بصيص فقال: من هذا يا رب؟ فقال: ابنك داود. قال: فكم عمره؟ قال أربعون سنة. قال: وكم عمري؟ قال: ألف سنة. قال: فقد وهبت له من عمري

(١) "فتح الباري" (١٠/ ٤١٦)، وانظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٦/ ٢٠٦)، (٩/ ٢٠٤)، "شرح مقدمة سنن ابن ماجه" للخضير (١٢/ ١٦)،

(٢) انظر: "تأويل مختلف الحديث" (ص١٣٧).

(٣) "تفسير الطبري" (١٦/ ٤٨٠).

(٤) انظر: "تفسير الطبري" (١٦/ ٤٨١).

ستين سنة. فكتب عليه كتاب وشهدت عليه الملائكة فلما حضرته الوفاة قال: قد بقي من عمري ستون سنة. قالوا: وهبتها لابنك داود. فأنكر ذلك فأخرجوا الكتاب. قال النبي ﷺ فنسي آدم فنسيت ذريته، وجحد آدم فجحدت ذريته»[١]، وروي أنه كمل لآدم عمره ولداود عمره. فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة ثم جعله ستين، وهذا معنى ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "اللهم إن كنت كتبتني شقيًا فامحني واكتبني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت"[٢]. والله سبحانه عالمٌ بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالمًا به فلا محو فيه ولا إثبات)[٣].

القول الثاني: ذهب إليه الشوكاني، وهو تخصيص نصوص الفراغ من المقادير بالنصوص الدالة على التغيير في القدر وأن الدعاء يرده، وأن الصلة والبر تزيد العمر، وغيرها من الأسباب الواردة في النصوص، إذ قال بعد ذكره لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وهذه الأحاديث مخصَّصَة بما ورد من قبول الدعاء، وأنه يعتلج هو والقضاء، وبما ورد في صلة

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٥/ ٢٦٧- برقم ٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢/ ٦٤٠-٤١٣٢) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

(٢) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٤/ ٧٣٥-برقم ١٢٠٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢).

الرحم أنها تزيد في العمر، فلا معارضة بين الأدلة)[١].

وبيَّن أن نصوص الفراغ من المقادير مخصوصة بإتيان العبد الأسباب، فإن أخذ بأسباب البر والخير، حصل له ما ذكره الشرع، بتقدير الله وقضائه، وتفصيله كما قال: (وهكذا أجمع بين الأحاديث الواردة بسبق القضاء، وأنه قد فرغ من تقدير الأجل والرزق، والسعادة والشقاوة، وبين الأحاديث في طلب الدعاء من العبد، وأن الله يجيب دعاءه، ويعطيه ما سأل مثله، وأنه يغضب إذا لم يسأل، وأن الدعاء يرد القضاء ونحو ذلك مما قدمنا، كصلة الرحم، وأعمال الخير.

فأحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير أو الشر، وأحمل الأحاديث الأخرى على وقوع التسبب من العبد بأسباب الخير أو التسبب بأسباب الشر.

وأنت خبير بأن هذا الجمع لا بد منه؛ لأن الذي جاءنا بالأدلة الدالة على أحد الجانبين هو الذي جاءنا بالأدلة الدالة على الجانب الآخر. وليس في ذلك خلف لما وقع في الأزل، ولا مخالفة لما تقدم العلم به، بل هو من تقييد المسببات بأسبابها، كما قدَّر الشبع والرَّي بالأكل والشرب، وقدَّر الولد بالوطء، وقدَّر حصول الزرع بالبذر.

فهل يقول قائل بأن ربط هذه المسببات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو ينافيه بوجه من الوجوه؟)[٢].

ويظهر أن المحو والإثبات عنده واقع في اللوح المحفوظ، لا صحف

---

(١) "فتح القدير" (٤/ ٣٩٥).

(٢) "قطر الولي" (ص٤٩٢-٤٩٣).

الملائكة، كما نص على ذلك في تفسيره لقوله: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ (أي: أصله، وهو اللوح المحفوظ، فالمراد من الآية أنه يمحو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ فيكون كالعدم، ويثبت ما يشاء مما فيه فيجري فيه قضاؤه وقدره على حسب ما تقتضيه مشيئته، وهذا لا ينافي ما ثبت عنه ﷺ من قوله: «جف القلم»[(١)]؛ وذلك لأن المحو والإثبات هو من جملة ما قضاه الله سبحانه)[(٢)].

ولعلَّ القول الأول هو الأرجح؛ لموافقته للمأثور عن السلف كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعكرمة، ولأنه لا يتطرق إلى التغيير في اللوح المحفوظ.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في محل حصول المحو والإثبات على قولين:

القول الأول: أن محل حصول المحو والإثبات في اللوح المحفوظ: وهذا ظاهر أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أورده الإمام السيوطي؛ حيث قال: (ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله له في معيشته: يا ذا المن ولا يمن عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني في أم الكتاب شقيًا فامح عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروماً مقتراً علي رزقي فامح حرماني ويسر رزقي وأثبتني عندك سعيداً موفقًا للخير، فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩])[(٣)]. وأورد الإمام القرطبي هذا القول دون ترجيح فقال: (يؤخر أجله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) "فتح القدير" (٣/ ١٠٦).

(٣) "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (٤/ ٦٦١).

المكتوب في اللوح المحفوظ، والذي في علم الله ثابت لا تبدل له)[١]، وذكر الإمام النووي ذلك ضمن الأجوبة الصحيحة على ما ورد من إشكال بين النصوص، وبين أن التغيير يقع في اللوح المحفوظ[٢]، ونقله عن المازري أيضاً[٣].وأشار الإمام المناوي إلى ذلك[٤]، وصرَّح الإمام الشوكاني أن المحو والإثبات واقع في اللوح المحفوظ وأن ذلك من جملة قضائه[٥].

القول الثاني: أن محل حصول المحو الإثبات في صحف الملائكة: وهو ما رواه الإمام الطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعكرمة[٦]، وأشار إليه القرطبي بقوله: إن اللوح المحفوظ لا يتغير منه شيء[٧]، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر[٨].

وذكر الإمام ابن أبي العز هذا القول، واستدلَّ له بسياق الآية وهو قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ ثم قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ ؛ أي: من ذلك الكتاب، ثم قال بعدها: ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: اللوح المحفوظ، وهو الأصل[٩]. وصرَّح الإمام السعدي بأن المحو والإثبات لا يقعان في اللوح المحفوظ؛ إذ هو الأصل الذي ترجع إليه سائر الأشياء، بل التغيير والتبديل واقع

---

(١) "تفسير القرطبي" (٩/ ٣٣٠).
(٢) انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ١١٤).
(٣) انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ٢١٣).
(٤) انظر: "فيض القدير" (١/ ١٦٢)، وأيضاً: (٣/ ١٩٩).
(٥) انظر: "فتح القدير" (٣/ ١٠٦).
(٦) انظر: "تفسير الطبري" (١٦/ ٤٨٠-٤٨١).
(٧) انظر: "تفسير القرطبي" (٩/ ٣٢٩).
(٨) انظر: "فتح الباري" (١٠/ ٤١٦)، (١١/ ٤٨٩).
(٩) انظر: "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (ص١٠٢).

في الفروع وهي أعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة؛ ولثبوتها ومحوها أسبابٌ لا تتعداها(١).

ومن العلماء من توقف في ذلك كما يظهر من كلام الإمام ابن تيمية حيث قال: (وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم)(٢). وهذا ما أشار إليه الصاوي فقال: (والحاصل أن ما في علم الله لا يقبل التغيير جزمـًا، وما في الصحف يقبل التغيير جزمـًا، والخلاف في اللوح المحفوظ، والآية محتملة والله أعلم بحقيقة الحال)(٣).

والأرجح هو القول الثاني؛ للأدلة الآتية(٤):

أولاً: بدلالة الآية: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كتابان: كتابٌ يمحو منه ما يشاء ويثبت، وعنده أمّ الكتاب"(٥) فدلَّ على أن اللوح لا يتطرق إليه محو وإثبات، وأما المحو والإثبات فهو في صحف الملائكة، (وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير؛ لأن ذلك محال على الله، أن يقع في علمه نقص أو خلل، ولهذا قال: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ؛ أي: اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها، وهي فروع له وشعب.

---

(١) انظر: "شرح تفسير السعدي" (ص٤١٩).
(٢) "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٤٩٢).
(٣) "حاشية الجلالين" للسيوطي (٣/ ٣٤٠).
(٤) انظر هذه الأوجه مستفادة من: "المحو والإثبات في المقادير" (ص١٢٣-١٢٩).
(٥) "تفسير الطبري" (١٦/ ٤٨٠).

فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب، كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوتها أسبابًا ولمحوها أسبابًا، لا تتعدى تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ، كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق، وكما جعل المعاصي سببًا لمحق بركة الرزق والعمر، وكما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب سببًا للسلامة، وجعل التعرض لذلك سببًا للعطب، فهو الذي يدبر الأمور بحسب قدرته وإرادته، وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ)[١].

ثانيًا: دلالة أحاديث الفراغ من المقادير على منع حصول التبديل والتغيير في اللوح المحفوظ «جفَّ القلم بما أنت لاق»[٢]، «رفعت الأقلام وجفت الصحف»[٣]، يقول ابن حجر: (أي فرغت الكتابة؛ إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم)[٤].

ثالثًا: القول بتطرق التغيير للوح المحفوظ، يلزم منه القول بحصول التغيير والمحو والإثبات في علم الله؛ لأن ما في اللوح المحفوظ هو علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لما رواه الطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سأل كعبًا عن "أم الكتاب" فقال: "علم الله

(١) "تفسير السعدي" (ص٤١٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) "فتح الباري" (١١/ ٤٩١).

ما هو خالقٌ وما خَلْقُه عاملون، فقال لعلمه: كُنْ كتابًا، فكان كتابًا"[١]. كما نصَّ عليه ابن حجر فقال: (وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة)[٢].

رابعًا: أن ما في اللوح المحفوظ كتبه الله بيده بخلاف ما في صحف الملائكة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلب غضبي»[٣].[٤]؛ بخلاف صحف الملائكة فهي من تكتبها كما في الحديث أن الملك الموكل بالأرحام: «يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد»[٥]، وهذا مؤثر في حكم كل من اللوح والصحف؛ لذا قال ابن العربي: (الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير)[٦].

---

(١) "تفسير الطبري" (١٦/ ٤٩١).

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٤١٦).

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ١٧١- برقم ١٦٢٩)

(٤) نصَّ الحديث على أن الكتاب المكتوب تحت العرش خطَّه الله بيده، وهذا الكتاب ذكر بعض أهل العلم كالعراقي أنه يحتمل أن المراد به اللوح المحفوظ. انظر: "طرح التثريب في شرح التقريب" (٨/ ٨٤) وكذا التوربشتي في "شرح سنن ابن ماجه" (١/ ١٧)، وجزم العيني بأن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ. انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٥/ ١١١)، (٢٥/ ١٣٩) وكذا القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٠/ ٤٧١)، ونقل الهروي في "مرقاة المفاتيح" (٤/ ١٦٣٨) إضافة عن الطيبي أنه قال: فإن اللوح المحفوظ تحت العرش. وذكر بعض أهل العلم أن المراد بالكتاب صحف الملائكة. انظر: "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" للصديقي (٤/ ٣٢١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) "فتح الباري" (١١/ ٤٨٥).

وأخيراً فإن الأثر الحاصل في القدر هو من قبيل الأسباب، فالمرء إذا أخذ بالأسباب من فعل الخير والبعد عن الشر، والدعاء ونحو ذلك، حصل له المطلوب، فالسبب والمسبب كلاهما من تقدير الله، ولا يعملان إلا بمشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذه الأسباب وما يترتب عليها من سعة الرزق وطول العمر ورد القدر ونحوه، فإنها حقيقة واقعة؛ يقول الإمام السعدي ~ في هذه الأحاديث -وما في معناها- فيها: (حثٌّ على صلة الرحم، وبيان أنها كما أنها موجبة لرضا الله وثوابه في الآخرة، فإنها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعبد، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه، وسبب لطول العمر، وذلك حق على حقيقته؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها.

وقد جعل الله لكل مطلوب سببًا وطريقًا يُنال به، وهذا جار على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده، جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل رحمه بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور، وصل الله عمره، ووصل رزقه، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته، ما لا يحصل له بدون هذا السبب الجليل.

وكما أن الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب، من أسباب طول العمر. فكذلك صلة الرحم جعلها الله سببًا ربانيًا، فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان: أمور محسوسة، تدخل في إدراك الحواس، ومدارك العقول. وأمور ربانية إلهية قَدَّرها مَنْ هو على كل شيء قدير، ومَنْ جميع الأسباب وأمور العالم منقادة لمشيئته، ومَنْ تكفل بالكفاية للمتوكلين، ووعد بالرزق والخروج من المضائق للمتقين.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وإذا كان النبي ﷺ يقول: «ما نقصت صدقة من مال»[١] بل تزيده. فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه؟)[٢].

مسألة: إذا ثبت حصول المحو والإثبات في صحف الملائكة فأي صحفهم المراد؟

ذكر العلماء أن المقصود بالصحف:

١-**صحف التقدير السنوي**: وهو ما يكتب في صحف الملائكة مما هو كائن في تلك السنة، وتلك الكتابة تكون في ليلة القدر، ويدل عليها ما أُثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، قال: (يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو موت أو حياة أو مطر، حتى يكتب الحاج يحج فلان ويحج فلان)[٣].

٢-**صحف التقدير العمري**: وهو ما كتب للإنسان وهو في رحم أمه، من السعادة والشقاء والرزق والأجل، ويدل عليه: أحاديث الكتابة العمرية الواردة في أثر ابن مسعود رضي الله عنه ونحوه.[٤]

---

(١) "الفروق" للقرافي (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار" للسعدي (ص١٩١).

(٣) أورده ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠/ ٣٢٨٧-برقم ١٨٥٢٧).

(٤) انظر: "شرح الطحاوية" للحوالي (ص١٢٧٠)، "إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل" لصالح آل الشيخ (١/ ٧٢).

المبحث الرابع

المسائل العقدية المتعلقة بالحديث

المطلب الأول

الإيمان بأن الدُّعاء من الأسباب المؤثرة

دلَّ الحديث على وجوب الأخذ بالأسباب الشرعيَّة لحصول المطلوب ودفع المكروه، ومن أنجح الأسباب وأقواها الدعاء، ولهذا قال الإمام ابن القيم في بيان سببية الدعاء، وأسباب تخلف آثاره: (إنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضعفه في نفسه - بأن يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العدوان - وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيَّته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً، فإنَّ السَّهم يخرج منه خروجًا ضعيفًا، وإما لحصول المانع من الإجابة)[1].

وقد خالف في الإيمان بأثر الدعاء طوائف، وهي:

- **الطائفة الأولى**: ظنت أن الدعاء لا يغير من القدر شيئًا، فإن كُتب للعبد المقدور حصل له ولو لم يدعُ الله، وإن لم يكتب له لم يحصل وإن دعا الله، فتركوا الدعاء وظنُّوا أنه لا فائدة منه، ولما رأوا النصوص متضافرة في بيان فضل الدعاء قالوا: بأنَّه محض تعبد لا تأثير له في المطلوب، وهؤلاء قوم من المتفلسفة والصوفية.

- **الطائفة الثانية**: زعمت أن الدعاء أمارة وعلامة على حصول المقدور،

(١) "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" (ص٩).

وهؤلاء أبطلوا الأسباب بالكلية ورأوا أن الارتباط بين السبب وما يترتب عليه إنما هو من قبيل الاقتران العادي لا اقتران السَّبب والمسبِّب، فخالفوا الشرع والعقل والفطرة والحس، وهؤلاء هم الأشاعرة الذين يقولون بمبدأ العادة: وهو أن المسبب يحدث بقدرة الله عند وجود السبب لا به.

- **الطائفة الثالثة**: ظنت أن الدَّعاء موجبٌ لحصول المطلوب، وأنه سببٌ مستقل بذاته، متى دعا العبد تحقق له مطلوبه لا محالة(١).

وحقيقة الرد على الطائفتين الأولى والثانية ما يلي:

أولاً: أن مآل قولهم تعطيل الأسباب بالكلية، وهذا لا يقول به عاقل، يقول الإمام ابن القيم: (وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم، متناقضون؛ فإن طرد مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب، فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والري قد قُدِّرا لك فلا بد من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل، وإن لم يقدّرا لم يقعا أكلت أو لم تأكل، وإن كان الولد قُدِّر لك فلابد منه، وطئت الزوجة أو الأمة أو لم تطأ، وإن لم يقدر لم يكن، فلا حاجة إلى التزويج والتَّسري، وهلم جرًّا.

فهل يقول هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته، فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً)(٢).

ثانيًا: أن الدعاء من جملة الأسباب المقدر بها حصول المطلوب، فإذا أتى

---

(١) انظر: "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" (ص١٥-١٧)، و "مدارج السالكين" (٣/ ١٠٤)، "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (٢/ ٢٢٨) بإضافة يسيرة.

(٢) المرجع السابق (ص١٦).

العبد بالسبب حصل له -إن شاء الله- المقدور، وإلا فلا، كما قُدِّر له الولد بالوطء، والشّبع بالأكل، وكما قدر دخول الجنة بالعمل الصالح، يقول الإمام ابن القيم: (إنّ هذا المقدور قدِّر بأسباب، ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدَّر مجرداً عن سببه، ولكن قدِّر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب، وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قدَّر الشبع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال، وهذا القسم هو الحق، وهذا الذي حرمه السائل ولم يوفق له.

وحينئذ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء، ولا أبلغ في حصول المطلوب)[١].

وبيَّن الإمام ابن تيمية أن السبب لا يستقل بالتأثير بل هو متعلق بمشيئة الله وإرادته كما في قوله: (الدعاء من جملة الأسباب التي خلقها، والسبب لا يستقل بالحكم ولا يوجبه، بل قد يتخلف الحكم عنه لمانع، فإذا كان متوقفًا على وجود أسباب أخر وانتفاء موانع فليس في الوجود ما يستقل بالتأثير إلا الله الذي هو خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن)[٢].

ثالثًا: فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالدين ظهر في حرصهم على الدعاء، والإتيان

(١) "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" (ص١٧).
(٢) "مختصر الفتاوى المصرية" (ص٢٦٤).

بشروطه وآدابه، ولذا كان يقول الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن هم الدعاء، فإذا ألهمتم الدعاء، فإن الإجابة معه"(١).

رابعًا: جاءت النصوص الكثيرة في الحث على الدعاء، والنهي عن الاستكبار عنه، وجعلته من جملة الأسباب الشرعية التي يُدفع بها الشر، كما جُعل الجهاد سببًا لدفع العدو، يقول الإمام ابن تيمية: (أمر ﷺ عند انعقاد أسباب الشر بما يدفع موجبها بمشيئة الله تعالى وقدرته، من الصلاة والدعاء والذكر والاستغفار والتوبة والإحسان بالصدقة والعتاقة، فإن هذه الأعمال الصالحة تعارض الشر الذي انعقد سببه كما في الحديث: «إن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض فيعتلجان»(٢)، وهذا كما لو جاء عدو فإنه يدفع بالدعاء وفعل الخير، وبالجهاد له، وإذا هجم البرد يدفع باتخاذ الدفء، فكذلك الأعمال الصالحة والدعاء)(٣).

خامسًا: من جعل الدعاء عبادة محضة، أو لا أثر له في المطلوب، مردود قوله بتعليق الله الإجابة بالدعاء من باب تعليق السَّبب بالمسبب، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها، قالوا: يا رسول الله

---

(١) انظر: "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" (ص١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) "الرد على المنطقيين" لابن تيمية (ص٢٧١).

إذا نكثر قال الله أكثر»[١]؛ فعلَّق العطية في الحديث بدعائه تعالى، وذلك من باب تعليق الوعد والجزاء بالفعل الشرعي المأمور به[٢].

وحقيقة الرد على الطائفة الثالثة:

كما قال الإمام ابن القيم: (لا موجب إلا مشيئة الله تعالى. وليس هاهنا سبب مستقل غيرها. فهو الذي جعل السبب سببًا، وهو الذي رتَّب على السبب حصول المسبب، ولو شاء لأوجده بغير ذلك السبب، وإذا شاء منع سببية السبب، وقطع عنه اقتضاء أثره، وإذا شاء أقام له مانعًا يمنعه عن اقتضاء أثره، مع بقاء قوته فيه، وإذا شاء رتَّب عليه ضدَّ مقتضاه وموجبه.

فالأسباب طوع مشيئته سبحانه وقدرته، وتحت تصرفه وتدبيره، يقلِّبها كيف شاء.)[٣]، فالله سبحانه يقول: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠].

وهذه الطائفة: (محجوبة عن رؤية مننه وفضله، وتفرده بالربوبية والتدبير، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا حول للعبد ولا قوة له - بل ولا للعالم أجمع - إلا به سبحانه. وأنه لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ومشيئته)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧/ ٢١٤- برقم١١١٣٣) وجود الأرنؤوط إسناده، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٥/ ٥٦٦-برقم ٣٥٧٣) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وقال الألباني: "حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/ ٦٧٠- برقم ١٨١٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد إلا أنهم لم يخرجاه".

(٢) "مجموع الفتاوى" (٨/ ١٩٢-١٩٣).

(٣) "مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين" (٣/ ١٠٥).

(٤) المرجع السابق (٣/ ١٠٤).

المطلب الثاني
مكانة الدعاء وأنواعه وشروطه وحكمه

لا شك أن الدعاء عبادة عظيمة، حضَّ عليها الشارع، ورتب عليها الجزاء العظيم، كما أنه تعالى يغضب إذا لم يسأله العبد شيئًا، وهو الغني عن خلقه تعالى، وأحب عباده إليه العبد اللحوح في طلبه، والدعاء المطلوب بيَّن العلماء حقيقته، وأنواعه، وشروطه وحكمه، كما يلي:

أولاً: حقيقة الدعاء لغة وشرعًا:

أصل الدعاء في اللغة كما ذكر ابن فارس:

يرجع إلى حرف الدال والعين والحرف المعتل (د ع و)، (وهو أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاء)[1].

وأمّا شرعًا فالدعاء كما ذكر الإمام الخطابي: (ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربه عَزَّوَجَلَّ العناية واستمداده إياه المعونة.

وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، وإضافة الجود، والكرم إليه)[2].

وينقسم الدعاء إلى قسمين:

القسم الأول: دعاء العبادة: هو القيام بجميع أنواع العبادات رجاء ثواب الله

---

(١) "مقاييس اللغة" (٢/ ٢٧٩).
(٢) "شأن الدعاء" (١/ ٤).

وخوف عقابه.

القسم الثاني: دعاء المسألة: طلب الله وسؤاله ما يحتاج إليه العبد من دفع ضر أو جلب نفع.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما؛ وهما متلازمان. فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود...، فعلِم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة. وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة. وعلى هذا فقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[البقرة:١٨٦]، يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية)(١).

وقد أحسن الإمام ابن القيم في بيان شروط الدعاء بأوجز بيان فقال: (والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه، لا بحده فقط، فمتى كان السلاح سلاحًا تامًّا لا آفة به، والساعد ساعد قوي، والمانع مفقود؛ حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير، فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثم مانع من الإجابة، لم يحصل الأثر)(٢).

ولما كان الدعاء عبادة عظيمة وجب صرفه لله تعالى، ومن دعا غيره تعالى من الأنبياء والأولياء والصالحين فقد أشرك شركًا أكبر وكفر بالله تعالى؛ لقوله

(١) "مجموع الفتاوى" (١٥/ ١٠-١١).
(٢) "الجواب الكافي" (ص١٥).

عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨][(١)].

ولاشك أن العبد إذا سأل الله فإن الله لا يرده لقوله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صفراً»[(٢)]، ولكن جاء في الحديث الآخر ما يبين حقيقة هذه الإجابة، فإنها تكون بإحدى ثلاث خصال؛ نص عليها ﷺ بقوله: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر»[(٣)].

المطلب الثالث
إثبات العبودية لله

جاء في لفظ حديث الدراسة: «إن العبد» وهذا يقتضي إثبات العبادة له تعالى، وأن جميع العباد يدخلون تحت عبوديته تعالى، وبين العبادة والعبودية فرق، وبيان ذلك فيما يلي:

فالعبادة: (اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة

---

(١) "جواب في الحلف بغير الله، والصلاة إلى القبور" لابن تيمية (ص٢١-٢٢)، "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية (ص٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/ ٧٨-برقم ١٤٨٨)، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٥/ ٥٥٦-برقم ٣٥٥٦) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧/ ٢١٣-برقم ١١١٣٣) وجود إسناده الأرنؤوط، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/ ٦٧٠-برقم ١٨١٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

والظاهرة)[١].

وأما العبودية فهي على قسمين:

العبودية العامة: وهي التي يراد بها المعبَّد الذي عبَّده الله فذلَّله ودبره بربوبيته تعالى، وبهذا المعنى فالعباد كلهم عباد الله برّهم وفاجرهم، لا يخرجون عن ملكه وتدبيره، فهو الخالق والرازق والمحيي والمميت، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[مريم:٩٣].

العبودية الخاصة: وهي التي يكون فيها العبد بمعنى العابد، الذي لا يعبد إلا الله ولا يطيع إلا إياه، وهي متعلقة بتوحيد الألوهية، وهي التي يحبها الله ويرضاها، وهي خاصة بعباده المؤمنين[٢]. ويدل عليها قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾[العنكبوت: ٥٦].

فالعبادة هي ما أمر الله به من الطاعات، وما نهى عنه من المعاصي، وأما العبودية فتتجه إلى الأشخاص المكلفين، فالناس كلهم عباد الله، ولكنهم يدخلون تحت العبودية العامة وهي العبودية القهرية، ومن الخلق من عبد الله وأطاعه وحده لا شريك له، وهي عبودية خاصة، طوعية واختيارية وهي المطلوبة من عباده[٣].

وهذه العبودية الخاصة هي التي ينال بها العبد شرف المقام، والقرب من الله تعالى: (والعبد كلما كان أذل لله وأعظم افتقاراً إليه وخضوعـًا له: كان أقرب إليه،

---

(١) "العبودية" لابن تيمية (ص ٤٤).

(٢) انظر: "العبودية" (ص ٥٠-٥٤).

(٣) انظر: "شرح العبودية" للشيخ صالح الفوزان (ص١٠).

وأعز له، وأعظم لقدره، فأسعد الخلق: أعظمهم عبودية لله)[١].

وقد بين شيخ الإسلام أن عبودية القلب لله لا تتم إلا بمحبته تعالى، فقال:(كلما ازداد القلب حبًّا لله ازداد له عبودية، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبًا وحرية عما سواه)[٢].

المطلب الرابع
أثر الذنوب والمعاصي في الرزق

جاء في حديث الدراسة: «وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»، وهذه العبارة من الحديث وإن كانت ضعيفة، ولكن يشهد لمعناها نصوص أخرى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف:٩٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[المائدة:٦٦].

فإذا كانت التقوى سببًا في سعة الرزق وبركته، فلا شك أن المعاصي سببٌ في محق الرزق وإزالته، وهذا ما دل عليه مفهوم المخالفة في الآيتين السابقتين؛ قال الإمام ابن القيم: (كما أن تقوى الله مجلبة للرزق فترك التقوى مجلبة للفقر، فما استجلب رزق الله بمثل ترك المعاصي)[٣]، وقال الإمام ابن تيمية: (أخبر الله أن الحسنات يذهبن السيئات، والاستغفار سبب للرزق والنعمة، وأن المعاصي

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٩).
(٢) "الفتاوى الكبرى" (٥/ ١٨٨-١٨٩).
(٣) "الجواب الكافي" (ص٥٢).

سبب للمصائب والشدة)[١].

ولهذا عقد الإمام ابن القيم فصلاً في بيان أثر الذنوب والمعاصي على العباد، وذكر منها: حرمان العلم، والرزق، والتوفيق للطاعات، مع ما يجده من الوحشة في قلبه بينه وبين الله، والوحشة بينه وبين الناس، ومنها تعسر أموره، وضيق الدنيا عليه مع سعتها، ومنها ظلمة يشعر بها حقيقة في قلبه، ووهن في القلب والبدن، ومنها أن المعاصي تقصر عمر العبد، وتمحق بركته[٢].

وقد يراد بالرزق الذي يحرمه العبد الثواب الأخروي، وقد يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة، وأشكل هذا على بعض أهل العلم بما يراه من كثرة المال وتما الصحة عند الكفار والفاسقين[٣]، **ورفع هذا الإشكال على قولين:**

الأول: (هذا الحديث ليس بعام، بل هو خاص في حق بعض الناس، فإن الله تعالى إذا أراد أن يحفظ مسلماً عن الذنب، وأن يريد دخوله الجنة بلا تعذيب يصفيه من الذنوب في الدنيا، بأن يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب يفعله، فهذا المسلم هو المراد بهذا الحديث لا الكفار وبعض الفساق)[٤].

الثاني: أن الكفار قد يرزقون بأسباب محرمة، وقد لا يرزقون إلا بتكلف، بخلاف أهل التقوى فإن رزقهم لا يكون إلا حسناً، ويرزقون من حيث لا يحتسبون، ثم إن رزق الكفار إنما هو من باب الاستدراج لهم[٥].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٥٣).
(٢) انظر: "الجواب الكافي" (ص٥٢-٥٥).
(٣) انظر: "المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٥/ ٢٠٨)
(٤) "المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٥/ ٢٠٨-٢٠٩).
(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٥٢-٥٣).

المطلب الخامس
ثبوت ربوبية الله على خلقه

دلَّ حديث الدراسة على إفراد الله بأفعاله من الخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة وذلك في قوله ﷺ: «وإن العبد ليحرم الرزق»، فالرزق منعاً وعطاءً بيد الله تعالى، كما أن النفع والضر لا يخرج عنه عز وجل.

وهذا النوع من التوحيد هو توحيد الربوبية، وهو توحيد فطري ضروري أقرَّت به الخلائق مؤمنهم وكافرهم، كما قال تعالى عن كفار قريش: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[الزخرف: ٨٧].

وهذا التوحيد لا يكفي في الدخول في الإسلام، بل هو وسيلة توصل العبد إلى الغاية من خلقه، وهو إفراد الله بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: ٥٦]، فتوحيد الربوبية يلزم العبد بالإقرار بتوحيد الألوهية، وعلى هذا وقعت الخصومة بين الرسل وأقوامهم، فأنكرت أقوامهم استحقاق الله للعبادة وحده، فاستدل الله عليهم بشهود فعله في خلقه وأن هذا دليلٌ على تفرده بالطاعة والعبادة وحده لا شريك له.

والقرآن مليء بهذا النوع من الاستدلال ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ٢١].

والإقرار بتوحيد الربوبية أحد الأركان التي لا يتم الإيمان بالله إلا بها.

المطلب السادس
أثر الدعاء في العمر

اختلف العلماء في أثر الدعاء على زيادة عمر الداعي، بناء على ما صحَّ عن النبي ﷺ أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺقالت: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئًا قبل حله، أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل»(١).

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ نهاها عن الدعاء بطول الأجل وزيادة العمر؛ استناداً إلى القدر السابق، وهذا يشكل على التقرير السابق في البحث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ أرشدها إلى الاستعاذة من عذاب النار والقبر مع أنه أيضـًا مما دُوِّن في القدر السابق.

الوجه الثاني: أن الدَّعاء مؤثِّرٌ في دفع القدر، وتغيير ما ورد من الكلمات الأربع محواً وإثباتـًا، كما ورد عن السلف سؤالهم الله أن يرزقهم السعادة ويمحو عنهم الشقاوة، ولا شك أن الآجال والأعمار والأرزاق هي أحد الكلمات الأربع.

وفي حل الإشكال الأول أسوق ثلاثة أوجه:

الأول: أن النبي ﷺ لم ينهها وإنما وجهها للأفضل؛ لأن الاستعاذة من عذاب النار والقبر عبادة من العبادات الشرعيِّة التي جاءت الأدلة بالنصِّ عليها، بخلاف الدعاء بطول الأجل فلم يرد فيه نص، ويضاف إلى ذلك أيضـًا أنَّ التعوذ

(١) سبق تخريجه.

من عذاب القبر والنار مؤذن بتذكرهما فيحذرها[١].

الثاني: أنه كما لا يسوغ للمسلم أن يترك العبادة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها اتكالاً على ما كُتب له في القدر السابق، فكذلك لا يسوغ له ترك سؤال الله المعافاة من النار وعذاب القبر، وذلك مثل قوله ﷺ لمن سأله عن الاتكال على القدر وترك العمل؛ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[٢].[٣].

الثالث: فيه اغتنام أوقات الإجابة بأهم الأمور لدى السائل، فمن المتقرر أن سؤال الله العياذة من النار أولى وأهم من سؤاله الزيادة في العمر مع وقوع العذاب[٤]؛ لذا يقول ابن الجوزي: (إن سؤال ما يجلب نفعاً في الآخرة ويظهر عبودية من السائل، أولى مما يجتلب به مجرد النفع في الدنيا، فأراد منها التشاغل بأمور الآخرة)[٥].

وفي حلِّ الإشكالِ الثاني قولان لأهل العلم:

القول الأول: ما ذكره الإمام ابن أبي العز أنه لا يلزم من تأثير صلة الرحم في زيادة العمر، تأثير الدعاء أيضاً؛ لأنه لم يشرع الدعاء بتغيير العمر، بل المشروع الدعاء بسؤال الله النجاة من عذاب النار والقبر، إلا إذا تضمن الدعاء بطول العمر

---

(١) انظر: "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" (٦/ ٦٨١-٦٨٢) وانظر: "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦/ ١٧١-برقم٤٩٤٩)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٠٤٠-٢٦٤٧).

(٣) انظر: "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم" للهرري (٢٤/ ٥٧٣) و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري (٣/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٤) انظر: "الإفصاح عن معاني الصحاح" (٢/ ١٢٢)، و"المعلم بفوائد مسلم" (٣/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٥) "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١/ ٣٣٧)

نفعـًا أخرويـًا؛ واستدل بالحديث الذي رواه عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[١].[٢].

وقد سبقه الإمام ابن تيمية إلى استثناء تأثير الدعاء في العمر بالزيادة والنقصان؛ استدلالاً بحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: (أما الدُّعاء بطول العمر فقد كرهه الأئمة، وكان أحمد إذا دعا له أحدٌ بطول العمر يكره ذلك ويقول: "هذا أمر قد فرغ منه"، وحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما طلبت إمتاعها بزوجها وأبيها وأخيها فقال لها النبي ﷺ: «سألت الله لآجال مضروبة وآثار مبلوغة، وأرزاق مقسومة»، ففيه أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط)[٣]، وقال في موضع آخر: إنه لا يلزم من زيادة العمر بالصلة والبر أن يزيد بتأثير الدعاء[٤].

القول الثاني: أن الدعاء له أثر في تغيير القدر وسعة الرزق ومد الأجل، ولا دليل على هذا التخصيص، واحتج صاحب هذا القول بما يلي[٥]:

أولاً: أن الحديث قصر التأثير على الكمال وليس المراد أصل تأثير الدعاء؛ وذلك لما تقرر عند أهل العلم من أن الطاعة تزيد العمر، وتوسع الرزق.

ثانيـًا: أن طرد هذا الاستدلال يلزم منه: عدم الدعاء بكثرة الرزق أيضـًا

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠/ ٢٦٤-برقم ١٨٣٢٥) وصححه الأرنؤوط، وأخرجه النسائي في "سننه" (٣/ ٥٤-برقم١٣٠٥) وصححه الألباني، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/ ٧٠٥-برقم١٩٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: "شرح الطحاوية" (ص١٠١).

(٣) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١/ ١٩٩-٢٠٠).

(٤) انظر: "الاستقامة" (١/ ١٥٧).

(٥) انظر هذا القول: "المحو والإثبات في المقادير" (ص١٣١-١٣٥).

وإبطال أثره؛ فهو قرين العمر كما في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من مشروعية الدعاء بزيادة العمر، وسعة الرزق؛ كما بوَّب الإمام البخاري باباً بعنوان: (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر، وبكثرة ماله)(١) ثم روى الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته»(٢)، وقد استجاب الله له دعوته كما ذكر الإمام ابن حجر: (قال ابن قتيبة: في "المعارف" كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب ابن أبي صفرة، وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك»(٣)، ورجاله ثقات، وأما طول عمر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ثبت في "الصحيح" أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنِّه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنة)(٤).

كما جاء أنه ﷺ دعا لأم محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطول العمر، فأجاب الله دعوته،

---

(١) "صحيح البخاري" (٨/ ٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٧٦-برقم٦٣٤٤)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ١٩٢٨-برقم ٢٤٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٥/ ٦٨٣ -برقم ٣٨٣٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٤) "فتح الباري" (١١/ ١٤٥).

حتى قال راوي الحديث: (فلا أعلم امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت)[١].

ثالثًا: يشكل على هذا الاستدلال عموم النصوص الدالة على تأثير الدعاء وتحقيقه للمدعو بإذن الله؛ لأنها خاصة في الدعاء وعامة في المسبب والأثر فتعم جميع الكلمات الأربع، ولو جاز إخراج العمر من الدعاء بحجة الفراغ من كتابة المقادير؛ للزم ذلك على باقي المقادير الأربع ولا فرق، وهذا يخالف ما نصَّ عليه السلف من الدعاء بتغيير الشقاوة بالسعادة.

رابعًا: أن حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو إرشاد للأفضل، لا سيما أن الدعاء بطول العمر قد يكون خيراً وقد يكون شراً؛ ولهذا وجّه النبي ﷺ الداعي بطول العمر إلى تقييده بالنفع والخير كما في الدعاء الوارد في الحديث السابق: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، وقد قيَّد النبيُّ ﷺ دعوتَه لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبركة فكانت خيراً له. والله أعلم.

والذي يظهر رجحان القول الثاني، لقوة توجيهه، وعموم أدلته.

المبحث الخامس

الرد على من استدل بالحديث على البداء

استدلَّت الشيعة بأحاديث زيادة العمر بسبب الصلة والبر ونحوها من النصوص على عقيدة البداء، والبداء أصل عظيم من أصول الاثني عشرية، ومن أدلة شرعيته

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤/ ٥٥٠- برقم٢٦٩٩٩) وقال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وأخرجه النسائي في "سننه" (٤/ ٢٩-برقم١٨٨٢) وضعفه الألباني، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥/ ١٨٥-برقم٤٤٦).

قولهم: "ما عظم الله بمثل البداء"(١)، ويقولون: "ما بعث الله تعالى نبيـًا حتى يقر له بقضاء مجدد في كل يوم بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً عندهم"(٢).

وأصل المعنى اللغوي للبداء:

يقول ابن فارس: (الباء والدال والواو أصل واحد، وهو ظهور الشيء. يقال: بدا الشيء يبدو: إذا ظهر، فهو بادٍ....، وتقول: بدا لي في هذا الأمر بداءً؛ أي: تغير رأيي عما كان عليه)(٣). **فأرجع البداء في اللغة إلى معنيين:**

-الأول: الظهور بعد الخفاء.

-الثاني: تغيير الرأي عن سابقه، أي بدا له رأيٌ جديد(٤).

- ذكر ابن منظور معنى ثالثـًا: (استصوابُ شيء عُلم بعد أن لم يُعلم)(٥).

وهذه المعاني اللُّغوية نصَّت عليها الشيعة في كتبهم، كقولهم: (البداء: بفتح الموحَّدة والدّال المهملة المقصورة أو الممدودة، يقال: بدا لي في الأمر؛ أي: تغير رأيي فيه عما كان)(٦)، وذكر الطّوسي أن البداء في اللغة يراد به الظهور، وقد يراد به العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلاً العلم به(٧).

---

(١) "التوحيد" لابن بابوية القمي (ص٣٣٣).

(٢) انظر: "دائرة المعارف الشيعية" (٦/ ١٠٠).

(٣) "معجم مقاييس اللغة" (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" للجوهري (٦/ ٢٢٧٨)، و"لسان العرب" (١٤/ ٦٥-٦٦).

(٥) "لسان العرب" (١٤/ ٦٦).

(٦) "دائرة المعارف الشيعية" (٦/ ٩٩)، وانظر: ويكي الشيعة: http://ar.wikishia.net.

(٧) انظر: "دائرة المعارف الشيعية" (٦/ ١٠٠).

وأما البداء في الاصطلاح:

فيقول الجرجاني: (البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن، البدائية: هم الذين جوزوا البداء على الله تعالى)[١]، يُلحظ أن معنى البداء الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي السابق.

والبداء في اصطلاح الشيعة كما زعموا أن: (المراد بالبداء عند مدرسة أهل البيت عليهم السلام هو: "أنّ الله سبحانه يقدّر لعبده تقديراً طبقـًا لمقتضىً معين، ثم يبدل الله تقديره طبقـًا لمقتضىً جديد يظهر في العبد نتيجة عمل معيَّن يقوم به، مع علمه السابق في كلا الأمرين والحالين")[٢].

ولا شك أن قولهم: "مع علمه السابق في كلا الحالين"، تعمية لحقيقة قولهم، وإلا فهو تغيير وتبديل للقدر وفق أمور استجدت في العبد، أو عمل قام به العبد فتغيَّر القضاء لأجل هذا الحدث!

ظهرت هذه العقيدة ابتداءً عند السبئية، فقد جوزوا على الله أن تبدو له البداوات[٣]، ثم ظهرت عند الكيسانية وكلاهما من فرق الشيعة، والسبب في تقريرهم لهذه العقيدة الضالة ما ذكره أبو المظفر من أن المختار كان يخبرهم بأمور غيبية فلا تقع كما أخبر، فيقول: إن الله بدا له، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد:٣٩][٤]، وفي تأصيل هذا

---

(١) "التعريفات" (ص٤٣).

(٢) ويكي الشيعة: http://ar.wikishia.net، وانظر أيضـًا: "البداء في ضوء الكتاب والسنة للشيخ جعفر السبحاني (ص٣٨-٤٣).

(٣) "التنبيه والرد" للملطي (ص١٩).

(٤) انظر: "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين" (ص٣٤).

المعنى الباطل يقول المفيد: (إطلاق لفظ البداء فإنّما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله عَزَّوَجَلَّ، ولو لم يُرَد به سمعٌ أعلم صحته لما استجزت إطلاقه)[١].

ولهذا فقد استدلت الشيعة على عقيدتهم في البداء بأدلة عديدة -أوردت منها ما له تعلق بنصوص البحث- وهي كما يلي:

١-قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] كما استدلَّ بها المختار بن أبي عبيد، في الدلالة على أن الله يمحو ويغير ما علمه بحسب ما بدا له، (وتابعه شيوخ الشيعة، ووضعوا روايات في ذلك أسندوها لبعض علماء آل البيت لتحظى بالقبول)[٢].

٢-قال تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر:٤٧]، يقول القمي: (أي ظهر لهم، ومتى ظهر لله تعالى ذكره من عبد صلة لرحمه زاد في عمره، ومتى ظهر له منه قطيعة لرحمه نقص من عمره، ومتى ظهر له من عبد إتيان الزنى نقص من رزقه وعمره، ومتى ظهر له منه التعفف عن الزنى زاد في رزقه وعمره)[٣].

ويتجلى الردُّ عليهم في عدة أمور:

أولاً: استدلالهم بآية الرعد باطل، وتلاعب بالنصوص، وتكلف واضح؛ لأن الآية دلت على حصول المحو والإثبات بعلمه وإرادته لا أنه ظهر له علمٌ

---

(١) أوائل المقالات (ص٨٠).

(٢) "أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد" للقفاري (٢/ ٩٤٩).

(٣) انظر: التوحيد (ص٣٣٦)، وانظر أيضاً ويكي الشيعة: http://ar.wikishia.net.

جديدٌ فغيَّر ما كان سابقـًا في علمه، بل علمه محيط بكل شيء كما قال: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام:٥٩]، وتوَّهم البداء تكذيب للآية وما في معناها(١).

كما قرَّر الإمام الزرقاني فبيّن أنَّ الآية ترد عليهم فقال: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: وعنده المرجع الثابت الذي لا محو فيه ولا إثبات وإنما يقع المحو والإثبات على وفقه)(٢). فكل محو وإثبات واقع بمشيئة الله، ومسطور في أم الكتاب.

ثانيـًا: أن النصوص المستدَلُّ بها على زيادة العمر ونقصانه تدل على حصول المحو والإثبات في علم الملَك وصحفه فهو لا يعلم إلا ما علَّمه الله، وليس المراد حصول التغيير في علم الله، ولم يقل بذلك أحد من أهل السنة(٣).

ثالثـًا: أن الأحاديث التي دلَّت على إثابة الواصل والبار والطائع بطول العمر، ومد الأجل، هي من قبيل الأسباب المثبتة في علمه تعالى، وقد كُتب في القدر السبب ومسببه، كما قال الإمام الشوكاني: (وليس في ذلك خُلف لما وقع في الأزل، ولا مخالفة لما تقدم العلم به، بل هو من تقييد المسببات بأسبابها، كما قدَّر الشبع والرَّي بالأكل والشرب، وقدَّر الولد بالوطء، وقدَّر حصول الزرع بالبذر. فهل يقول قائل بأن ربط هذه المسببات بأسبابها يقتضي خلاف العلم

(١) انظر: "أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد" للقفاري (٢/ ٩٤٩).
(٢) "مناهل العرفان" (٢/ ١٨٣).
(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٨/ ٥١٧)، فتح الباري (١٠/ ٤١٦).

السابق، أو ينافيه بوجه من الوجوه؟)[١].

رابعًا: استدلالهم بآية الزمر على بدو العلم في حقه تعالى باطل، ومخالف لسياق الآية ومفهومها، فالعبد هو الذي ظهر له أمرٌ لم يكن معلومًا من قبل، كما قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: (أي: وظهر لهم من الله من العذاب والنكال بهم ما لم يكن في بالهم ولا في حسابهم)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) "قطر الولي" (ص٤٩٢-٤٩٣).
(٢) "تفسير ابن كثير" (٧/ ١٠٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، ففي ختام بحثي أدوِّنُ النتائج المستفادة، وهي فيما يأتي:

أولاً: وقفت على ثلاثة طرق للحديث ضعيفة، ولكن بمجموعها ارتقى الحديث إلى درجة الحسن لغيره كما ذكر غير واحد من المحققين.

ثانيًا: الراجح في العلاقة بين القضاء والقدر عدم التفرقة بينهما؛ لأنه إذا أطلق أحدهما شمل الآخر، ومن فرَّق لم يستند على دليل شرعي صحيح.

ثالثًا: لا يستقيم إيمان العبد بالقدر إلا بالإيمان بمراتبه الأربع: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق.

رابعًا: دلَّ حديث الدراسة وما في معناه على وجود أسباب يتغير القدر بها -بمشيئة الله تعالى-، ومن ذلك: الدعاء، وكذا البر والصلة والصدقة والاستغفار.

خامسًا: أشكل حديث الدراسة على الأحاديث الدالة على الفراغ من كتابة المقادير، واختلف العلماء في حلِّ هذا الإشكال على ثلاثة مسالك، والراجح منها هو الجمع بين النصوص، وذلك بإثبات المحو والتغيير في القدر في صحف الملائكة، وهو ما يسمى بالقضاء المعلَّق، وأما النصوص الدالة على الفراغ من الكتابة والانتهاء من المقادير فهي ترجع إلى علم الله الأزلي، وما ثبت في اللوح المحفوظ، وهو ما يُسمَّى بالقضاء المبرم.

سادسًا: الرّاجح أن اللوح المحفوظ لا تغيير فيه بمحو ولا إثبات؛ فهو أصل

الكتب، كتبه الله قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وأن المحو والإثبات إنما يكون في صحف الملائكة وهي التقدير السنوي والعمري.

سابعًا: الرّاجح أن الدعاء مؤثِّر في المقادير الأربعة، ومنها زيادة العمر وطوله، وسعة الرزق، وقد أرشد النبي ﷺ إلى تقييد الدعاء بطول العمر بالخير والبركة كما أثر في دعائه لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإن كان الأفضل الدعاء بما هو خير مطلقًا كما أرشد النبي ﷺ أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى ذلك.

ثامنًا: لا يصح الاستدلال بنصوص الزيادة في العمر على عقيدة البداء عند الرافضة؛ لأن التغيير يتعلق بصحف الملائكة لا علم الله الأزلي، فلا حجة لهم فيها.

هذا وأسأل الله أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه، وأن ينفعني به، وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع والمصادر

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي-ترتيب: علي بن بلبان الفارسي -ت: شعيب الأرنؤوط- ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م- الرسالة: بيروت.

٢. أحكام أهل الذمة- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية- ت: يوسف البكري - شاكر العاروري- ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- دار رمادي: الدمام.

٣. الإحكام في أصول الأحكام- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري -ت: أحمد محمد شاكر- د.ط- دار الآفاق الجديدة: بيروت.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥. الاستقامة - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي -ت: د. محمد رشاد سالم- ط١، ١٤٠٣هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة.

٦. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية: عرض ونقد - د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري- ط١، ١٤١٤ هـ.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية -ت: محمد عبد السلام إبراهيم- ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م-دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- أبو العباس أحمد بن

عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي -ت: د.ناصر العقل - ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م- دار عالم الكتب: بيروت.

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح- يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين-ت: فؤاد عبد المنعم أحمد- ١٤١٧هـ- دار الوطن: الرياض.

١٠. الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل- محمد السيد الجليند- د.ط- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة.

١١. أنوار البروق في أنواء الفروق- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي -د.ط- عالم الكتب.

١٢. أوائل المقالات -المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي -ط١، ١٤١٣هـ- المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة المفيد.

١٣. البداء في ضوء الكتاب والسنة- جعفر السبحاني - ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م- معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي: إيران- طهران.

١٤. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار-أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن آل سعدي -ت: عبد الكريم بن رسمي الدريني- ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م- مكتبة الرشد.

١٥. تأويل مختلف الحديث- لابن قتيبة الدينوري - د.ت- د.ط - دار الكتاب العربي: بيروت.

١٦. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين- طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر -ت: كمال يوسف الحوت- ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- عالم الكتب - لبنان.

١٧. التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر

والشرع- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني -ت: د. محمد بن عودة السعوي- ط٦، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- مكتبة العبيكان: الرياض.
١٨. التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني-ت: جماعة من العلماء - ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣- دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
١٩. تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي -ت: سامي بن محمد سلامة- ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م-دار طيبة.
٢٠. تفسير القرآن العظيم - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم-ت: أسعد الطيب- ط٣ - ١٤١٩هـ- مكتبة نزار مصطفى الباز.
٢١. تفسير النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي- ت: سيد الجليمي، وصبري الشافعي- ط١، ١٩٩٠م-١٤١٠هـ-مكتبة السنة: القاهرة.
٢٢. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- أبو الفضل عبد الرحيم العراقي- ت: عبد الرحمن محمد عثمان- ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م- محمد الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة.
٢٣. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، المَلَطي العسقلاني -ت: محمد زاهد بن الحسن الكوثري-د.ط.
٢٤. تهذيب اللغة -لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري- ت: عبدالسلام هارون- د.ط- الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٥. التوحيد - الشيخ الصدوق- ت: هاشم الحسيني الطهراني - د.ط - الحوزة العلمية: قم.
٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي -ت: عبد الرحمن اللويحق- ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م- الرسالة.
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري -ت: أحمد

محمد شاكر- ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م-الرسالة.
٢٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن- ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس- ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م- مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- ت: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط١، ١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة.
٣٠. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء- محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- دار المعرفة - المغرب.
٣١. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المُسَمّاة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي -د.ط- دار صادر: بيروت.
٣٢. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين - أحمد الصاوي المالكي- ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م- دار الفكر: بيروت.
٣٣. خلق أفعال العباد- محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله -ت: د. عبد الرحمن عميرة- د.ط- دار المعارف السعودية - الرياض.
٣٤. دائرة المعارف الشيعية العامة- ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م- مؤسسة الأعلمي: بيروت.
٣٥. الدعاء للطبراني -سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني -ت: مصطفى عبد القادر عطا- ط١، ١٤١٣- دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦. الدعاء للطبراني- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني - ت: مصطفى عبد القادر - ط١، ١٤١٣ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧. الرد على المنطقيين- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني -د.ط- دار المعرفة، بيروت.
٣٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي -ت: علي عبد الباري عطية- ط١، ١٤١٥ هـ- دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٩. الزهد - أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي -ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م-مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني - ط١ - مكتبة المعارف: الرياض.
٤١. سنن ابن ماجه- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد -ت: محمد فؤاد عبد الباقي- د.ط- دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٢. سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى -ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون- ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م- مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٤٣. السنن الكبرى- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي -ت: حسن عبد المنعم شلبي- ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م-مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة- أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي-ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي- ط٨، ١٤٢٣هـ -

٢٠٠٣م-دار طيبة: السعودية.
٤٥. شرح الأصول الخمسة- القاضي عبد الجبار أحمد الهمذاني -تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم- ط١،- دار إحياء التراث: بيروت.
٤٦. شرح العقيدة الطحاوية- سفر بن عبد الرحمن الحوالي- د.ط.
٤٧. شرح العقيدة الطحاوية- محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز - ت: أحمد شاكر- ط١، - ١٤١٨ هـ- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة.
٤٨. شرح المقاصد في علم الكلام- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- د.ت- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م -دار المعارف النعمانية: باكستان.
٤٩. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي- ط١،- دار المعراج.
٥٠. شرح صحيح البخاري - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف -ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م- مكتبة الرشد: الرياض.
٥١. شرح العبودية - صالح بن فوزان الفوزان - ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م- دار كنوز إشبيليا: الرياض.
٥٢. شرح مقدمة سنن ابن ماجه- عبد الكريم الخضير- دروس مفرغة من موقعه.
٥٣. شعب الإيمان- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي-ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد- ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م- مكتبة الرشد: الرياض.
٥٤. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل-محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية -ت. د - ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م-دار المعرفة، بيروت.
٥٥. الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية - إسماعيل الجوهري- ت:

أحمد عطار- ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م- دار العلم للملايين: بيروت.
٥٦. العبودية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية -ت: محمد زهير الشاويش- ط٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م- المكتب الإسلامي: بيروت.
٥٧. علم أصول الفقه- عبد الوهاب خلاف، ط٨، لدار القلم- مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
٥٨. الفتاوى الكبرى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية.
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - ت: محمد فؤاد عبد الباقي- عليه تعليقات: عبد العزيز ابن باز - ١٣٧٩هـ-دار المعرفة - بيروت.
٦٠. فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - ط١، ١٤١٤ هـ- دار ابن كثير: دمشق، بيروت.
٦١. الفصل في الملل والأهواء والنحل- أبو محمد علي بن أحمد القرطبي- د.ت- د.ط- مكتبة الخانجي - القاهرة.
٦٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير- زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي القاهري- ط١، ١٣٥٦ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٦٣. القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه - د. عبد الرحمن المحمود- ط٣، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م- دار الوطن.
٦٤. قطر الولي على حديث الولي أو ولاية الله والطريق إليها- الشوكاني- ت: د. إبراهيم بن إبراهيم هلال- د.ط- مطبعة حسان: القاهرة.
٦٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين- أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد الجوزي -ت: علي حسين البواب- د.ط- دار الوطن - الرياض

٦٦. كَشْفُ المناهِجِ والتَّناقِيحِ في تَخْرِيجِ أحادِيثِ المَصابِيحِ- محمد بن إبراهيم المُناوِي أبو المعالي -ت: د. مُحمَّد إِسْحاق إبْراهِيم- ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- الدار العربية للموسوعات: بيروت.

٦٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق -ت: الإمام أبي محمد بن عاشور- ط١، ١٤٢٢،هـ - ٢٠٠٢ م-دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهّاج والرَّوض البَهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)- محمد الأمين بن عبد الله - ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م- دار المنهاج.

٦٩. لسان العرب - محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي - ط٣، ١٤١٤ هـ- دار صادر - بيروت.

٧٠. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية- أبو العون محمد السفاريني - ط٢، - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م- مؤسسة الخافقين: دمشق.

٧١. المجتبى من السنن وهو ما يعرف بالسنن الصغرى للنسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -ت: عبد الفتاح أبو غدة- ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦- مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي-ت: حسام الدين القدسي- عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م- مكتبة القدسي، القاهرة.

٧٣. مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني -ت: عبد الرحمن بن قاسم- عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: المدينة النبوية.

٧٤. المحو والإثبات في المقادير- د.عيسى بن عبد الله السعدي- ط١، ١٤٢٧هـ- دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية: الرياض.
٧٥. مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- ت: حمزة فتح الله- ط١١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م -مؤسسة الرسالة: بيروت.
٧٦. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية -اختصره: محمد بن محمد ابن الموصلي -ت: سيد إبراهيم- ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م- دار الحديث، القاهرة - مصر.
٧٧. مختصر الفتاوى المصرية - محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ- ت: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي -د.ط- مطبعة السنة المحمدية.
٧٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية -ت: محمد المعتصم بالله البغدادي- ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م- دار الكتاب العربي - بيروت.
٧٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي -ت: يوسف علي بديوي- ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م- دار الكلم الطيب: بيروت.
٨٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م- دار الفكر: بيروت.
٨١. المستدرك على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع-ت: مصطفى عبد القادر عطا- ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠- دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٢. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام- أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم ابن تيمية الحراني -جمعه ورتبه: محمد بن قاسم -ط١، ١٤١٨ هـ.
٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون- ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م- الرسالة.
٨٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار -ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون- ط١، عام ١٩٨٨م- مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.
٨٥. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي-ت: حسين سليم أسد الداراني- ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م- دار المغني: الرياض.
٨٦. مسند الروياني- أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني -ت: أيمن علي أبو يماني- ط١، ١٤١٦- مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري -ت: محمد فؤاد عبد الباقي- د.ط-دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٨. مصابيح السنة- أبو محمد الحسين البغوي -ت: د. يوسف المرعشلي، وآخرون- ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م- دار المعرفة: بيروت.
٨٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري -ت: محمد المنتقى الكشناوي- ط٢، ١٤٠٣ هـ-دار العربية - بيروت.
٩٠. مصطلحات في كتب العقائد- محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد- ط١- درا بن خزيمة.
٩١. المصنف في الأحاديث والآثار-أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله العبسي -ت:

كمال الحوت- ط١، ١٤٠٩- مكتبة الرشد - الرياض.
٩٢. المطالبُ العاليَةُ بِزَوائِدِ المسانيد الثّمانِيَةِ- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: مجموعة من الباحثين -تنسيق: د. سعد الشَّثري- ط١- دار العاصمة.
٩٣. المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني - ت: حمدي السلفي- ط٢،- مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٩٤. معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكريا- ت: عبد السلام محمد هارون- ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م- دار الجيل: بيروت.
٩٥. المُعْلم بفوائد مسلم- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي - ت: محمد الشاذلي - ط٢، ١٩٨٨ م-الدار التونسية للنشر.
٩٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- أحمد بن عمر القرطبي -ت: ديب ميستو وآخرون - ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م- دار ابن كثير: دمشق.
٩٧. مناهل العرفان في علوم القرآن- محمد عبد العظيم الزُّرْقاني - د.ت- ط٣،- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٩٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- ط٢، ١٣٩٢هـ-دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر- أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م -المكتبة العلمية - بيروت.

۞ مراجع الشبكة:

-ويكي الشيعة: http://ar.wikishia.net

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٦١
المقدمة ٦٢
المبحث الأول: تخريج الحديث ٦٧
- نص الحديث ٦٧
- تخريج الحديث ٦٧
- الحكم على الحديث ٦٨
المبحث الثاني شرح مفردات الحديث ٧٠
المبحث الثالث مسألة رد الدعاء للقدر وأقوال العلماء فيها ٨٢
- المسلك الأول: الترجيح ٩٢
- المسلك الثاني: التأويل ٩٨
- المسلك الثالث: الجمع ١٠٣
المبحث الرابع المسائل العقدية المتعلقة بالحديث ١١٤
المطلب الأول: الإيمان بأن الدُّعاء من الأسباب المؤثرة ١١٤
المطلب الثاني: مكانة الدعاء وأنواعه وشروطه وحكمه ١١٩
المطلب الثالث: إثبات العبودية لله ١٢١
المطلب الرابع: أثر الذنوب والمعاصي في الرزق ١٢٣
المطلب الخامس: ثبوت ربوبية الله على خلقه ١٢٥
المطلب السادس: أثر الدعاء في العمر ١٢٦

المبحث الخامس: الرد على من استدل بالحديث على البداء ١٣٠
الخاتمة ١٣٦
فهرس المراجع والمصادر ١٣٨
فهرس الموضوعات ١٤٩

